الأحكام المتعلقة بحوادث الطائرات

((دراسة فقهية مقارنة))

إعداد

دكتور

عبدالفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر ـ بأسيوط

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المقدمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمداً عبدالله ورسوله، صل الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلا توجد حادثة أو نازلة على وجه الأرض إلا ونجد لها الجواب الشافي في شريعتنا الغراء، والله سبحانه وتعالى خلق البشر وهيئ لهم السبل الكفيلة بتيسير العيش، والوسائل التي تكفل لهم القيام بالمهمة الأساسية التي خلقوا من أجلها، وهي عبادته سبحانه وتعالى، حيث يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات الآية/٥٦.

ومن هذه الوسائل الحديثة التي يسرها الله للإنسان، ومنحه التقدم العلمي فيها وسيلة "الطائرات"، وقد كثر استعمال البشر لهذه الوسيلة، حتى أصبحت من الوسائل الضرورية للحياة، فتجدها الآن الوسيلة المفضلة للإنسان خارج دولته وكذلك داخلها، وذلك لما تتميز به من السعة الكبيرة والسرعة الفائقة التي تختصر الوقت بصورة لم يتخيلها الإنسان من قبل.

وبالرغم من هذه المميزات التي تمتاز بها هذه الوسيلة، إلا أنها في النهاية تعتبر مصدر من مصادر الخطر الذى يهدد حياة الإنسان في لحظات السفر، لأنه لا يخفى على الجميع ما تشكله حوادث الطائرات من خطر عظيم، وخسارة فادحة في الأرواح والأموال.

لذا استخرت الله سبحانه وتعالى في أن أدلي بدلوي في هذا

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الموضوع، واخترت له عنواناً أسميته: "الأحكام المتعلقة بحوادث الطائرات دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع:

١- هذا الموضوع من وجهة نظري من الموضوعات الحديثة التي تستحق بذل الجهد لمعرفة أسباب حوادث الطائرات، وطرق الحد منها، وهو يتناسب مع عصرنا هذا من حيث التقدم العلمي الهائل.

٢- الحاجة الماسة عند الكثير من الناس لمعرفة ما يترتب على حوادث الطيران من أحكام تتعلق بالمفقود في هذه الحوادث، وأحكام الضمان التي يجب أن تلتزم بها شركات الطيران تجاه الأفراد.

٣- وسيلة الطيران بالرغم من مميزاتها إلا أنها تعد الأكثر خطراً من بين وسائل المواصلات، فلا يخفى على الكثير من الناس كثرة حوادثها، والنتائج الوخيمة المترتبة على ذلك، مما يوجب علينا بيان الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك.

أهداف البحث:

١- بيان وإظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية للنفس الإنسانية وحفظها من كل ما يتهددها.

٢- حاجة المتخصصين من أجهزة التحقيق إلى معرفة الكثير عن الأحكام المتعلقة بحوادث الطيران، وموقف الفقه الإسلامي منها.

٣- إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لعلاج النوازل والمتغيرات التي تستجد كل يوم من خلال الثورة التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العصر الحاضر.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مشكلة البحث:

١- الموضوع من الموضوعات غير التقليدية، وهو يعتبر من النوازل المستجدة في العصر الحالي.

٢- معالجة مسألة الضمان المتعلقة بالأشخاص والأموال التي تحملها الطائرات، ومدى مسئولية شركات الطيران عن ذلك.

٣- قلة الكتابات العلمية التي تجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الحوادث وأسبابها.

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث المتواضع عن الرسائل العلمية والأبحاث التي كتبت في هذا الموضوع حصلت على بعض الموضوعات التي قد يكون لها علاقة ببعض جزئيات هذا البحث:

١- أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة: د/ عمر خالد مصطفى حمد- دار النفائس للنشر والتوزيع.

- تحدث فيها الباحث عن أحكام الفراغ الجوي من حيث تصادم الطائرات، والاستيلاء على المجال الجوي، والأضرار الناتجة عن استعمال الفراغ الجوي.

٢- أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي: حسن بن سالم بن حسن البريكي- ماجستير عام ١٤٢٦هـ.

- تحدث فيها الباحث عن الفقه الافتراضي، وأحكام السفر، وممارسة الشعائر الدينية داخل الطائرة، ولم يفصل القول عن حوادث الطائرات.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٣- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره، د/ فايز عبدالكريم بن محمد الفايز- دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٤- مسئولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين دراسة مقارنة: د/ عارف بن صالح العلي- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل السعودية- عدد/ ٤٥ محرم ١٤٣١هـ.

منهجية البحث:

أولاً: سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بجمع المادة العلمية بكل أمانة من المصادر المعتمدة.

ثانياً: سوف أتبع منهج التحليل والتأصيل لأقوال الفقهاء، مستعيناً في ذلك بالمراجع الأصلية المعتمدة لدى كل مذهب، وأدلتهم في كل مسألة من مسائل البحث.

ثالثاً: سأكون حريصاً على ترقيم الآيات القرآنية عند الاستدلال بها، ذاكراً أسماء سورها، وتخريج الأحاديث من أمهات كتب الحديث، ذاكراً درجة الحديث عند الاستدلال به.

وبمشيئة الله تعالى سوف تكون خطة البحث كالآتى:

مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة وخطته.

التمهيد: مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها.

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حوادث الطائرات.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني: أسباب حوادث الطائرات.

المبحث الأول: المسئولية الجنائية لقائد الطائرة.

- **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المسئولية العمدية لقائد الطائرة.

المطلب الثاني: المسئولية غير العمدية لقائد الطائرة.

المبحث الثاني: مسئولية شركات الطيران.

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مسئولية الشركة المنتجة.

المطلب الثاني: مسئولية الناقل الجوي.

المطلب الثالث: مسئولية شركات الطيران عن العاملين لديها.

المبحث الثالث: أحكام الضمان في حوادث الطائرات.

- **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الضمان ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضمان في هلاك الآدمي.

المطلب الثالث: الضمان فيما دون النفس.

المطلب الرابع: الضمان في تلف الأموال.

المبحث الرابع: أحكام المفقود في حوادث الطائرات.

المبحث الخامس: طرق الحد من حوادث الطائرات.

خاتمة البحث: وتشتمل على:

نتائج البحث.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التوصيات المقترحة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

والله المستعان وعليه التكلان

د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بأسيوط

كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد بأبها

التمهيد

مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حوادث الطائرات.

المطلب الثاني: أسباب حوادث الطائرات.

المطلب الأول

مفهوم حوادث الطائرات

لبيان مفهوم حوادث الطائرات لابد أولاً من التعريف بالحوادث لغة واصطلاحاً، ثم التعريف بالطائرات لغة واصطلاحاً، وأخيراً بيان مفهوم حوادث الطائرات كمصطلح مركب، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحوادث لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الطائرات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم حوادث الطائرات.

الفرع الأول

مفهوم الحوادث لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة:

الحوادث: جمع حدث، والحدث من أحداث الدهر شبه النازلة، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، ويقال: حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، وحدثان الدهر وحوادثه: نوبه وما يحدث منه، وإحداها حادث، والحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القدمة، وقيل الحدث: الأمر الحادث

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المنكر الذي ليس بمعتاد[١].

وعليه يتضح أن المراد بالحوادث في اللغة: هي نوازل الدهر التي لم تكن موجودة من قبل.

ثانياً: في الاصطلاح:

بعد البحث والتقصي لم أتوصل إلى تعريف للحوادث في الاصطلاح عند الفقهاء القدامى، وإنما هناك من المعاصرين من قام بتعريف هذا المصطلح: بما أن الحوادث جمع حادث، فقد عرَّف البعض الحادث بأنه: "كل أمر طارئ لا إرادي يتسبب في ضرر، كحوادث السيارات، والطائرات، والسفن، وغيرها"[٢].

وعرَّف البعض الآخر الحوادث بأنها: "حصول ضرر في الأشياء النافعة بتقصير أو بدونه"[٣].

---

(١) كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي- جـ٣/١٧٧ مادة (حدث)- دار ومكتبة الهلال، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني- جـ٦/٣٦ مادة (حدث)- دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- جـ٣/٢٥٢ مادة (الحاء والدال والثاء)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور: جـ٢/١٣١- مادة (حدث)- دار صادر بيروت- ط ثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية- صـ ٣٤٠- ط ثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) إيهاب خضر عرفات الغازي: أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقيل بأن الحوادث هي:

"عبارة عن خلل ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات، وهي حدث مركز في وقت ما وفي مكان ما قد تمتد آثاره إلى الأماكن الأخرى حول مكان حدوثه"(١).

ويعتبر التعريف الثاني هو الأقرب في توضيح مصطلح الحوادث، أما التعريف الأول فيؤخذ عليه أنه قصر أسباب الحوادث على الأمر اللاإرادي، ومن المعلوم أن الحوادث منها ما هو متعمد، وما هو غير متعمد، أما التعريف الثالث فيؤخذ عليه أيضاً أنه قصر أسباب الحوادث على حدوث خلل ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات، ومن المعلوم أن الخلل قد يكون أحد أسباب الحوادث، وليس كلها.

=الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة بتاريخ/ ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م- صـ٣٥.

(١) طلال مشاري الرحيلي: مدى جاهزية الدفاع المدني لمواجهة أخطار الأسلحة البيولوجية في المملكة العربية السعودية- صـ٤، أشار إلى ذلك: ماجد بن محمد الموزان: التدابير الوقائية للحد من حوادث الحريق في سجون مدينة الرياض- صـ١١- رسالة ماجستير- مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفرع الثاني
مفهوم الطائرات لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة:

الطيران: من طار الطائر يطير طيراً وطيراناً وطيرورة، وهو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه، والطائر جمعه طير كصاحب وصحب، وجمع الطير طيور، وأطيار، ويقال: طار الطائر إذا ارتفع وتحرك بجناحيه في الجو، ومنه طار الشخص: أي سافر بالطائرة، وطائرة: مفرد طائرات، وهي صيغة المؤنث لفاعل طار(١).

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

"طائرة: مركبة جوية، مركبة هوائية أثقل من الهواء مجنحة، تدفعها محركات آلية تستعمل لنقل المسافرين والبضائع. أهـ"(٢).

وبناء على ذلك فإنه يتضح أن لفظ الطائرة في اللغة يطلق على كل ما يطير في الهواء، وله أجنحة تساعده على الطيران.

---

(١) لسان العرب؛ جـ٤/٥٠٨ مادة (طير)، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي- جـ١/١٩٤ مادة (ط ى ر)- المكتبة العصرية- بيروت- ط خامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المخصص: علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي- جـ٢/٣٢٨ مادة (طيران الطير)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عمر وآخرون- جـ٢/١٤٣٠ مادة (ط ى ر)- عالم الكتب- القاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: جـ٢/١٤٣١- مادة (ط ى ر).

ثانياً: في الاصطلاح:

بالبحث في كتب الفقه الإسلامي لم أعثر على تعريف للطائرة، نظراً لأنها من الأمور أو الأشياء أو الآلات المستجدة التي لم تعرف إلا في العصور المتقدمة من الزمان إلا أنني وجدت تعريفاً للطائرة في أحد المعاجم الحديثة وهو أن الطائرة يقصد بها:

١ – "مركب آلي على هيئة الطائر يسبح في الجو، ويستعمل في النقل والحرب. أهـ"(١).

٢ – وعرّفها قانون الطيران المدني المصري بأنها:

"مركبة هوائية أثقل من الهواء، تعمل بقوى محركة، وتستمد قوة رفعها أساساً للطيران من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة. أهـ"(٢).

٣ – وعّرفها أيضاً نظام الطيران المدني السعودي بأنها:

"أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض. أهـ"(٣).

وعلى ذلك فيمكن تعريف الطائرة بأنها:

---

(١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون– جـ٢/٥٧٤ مادة (طار)– دار الدعوة.

(٢) قانون الطيران المدني المصري: رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م (م٨/١).

(٣) نظام الطيران المدني السعودي: الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ–(م١٣/١).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

نوع من الأجهزة الحديثة التي يمكنها الارتفاع والطيران بواسطة محركات وأجنحة تعتمد على رد فعل الهواء والبنزين، تستخدم في نقل الأشخاص والبضائع".

الفرع الثالث

مفهوم حوادث الطائرات

بعد تعريف الحوادث والطائرات في اللغة والاصطلاح وجدت من **الأهمية بمكان أن أعرّف بحوادث الطائرات**:

حدد قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م **المقصود بحوادث الطائرات**:

"يقصد بحادث طائرة: كل واقعة مرتبطة بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة إذا ترتب على هذا الحادث أي مما يأتي:

١- إصابة أي شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة وجوده على متن الطائرة، أو احتكاكه مباشرة بأي جزء من الأجزاء المتصلة بها، أو التي تنفصل عنها.

٢- إصابة الطائرة بتلف أو بعطل هيكلي من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً في قوة بنية الطائرة أو أدائها، أو خصائص طيرانها، ويتطلب إصلاحات رئيسية، أو استبدال الأجزاء التالفة"[١].

---

(١) المادة/ ٩٨ مكرر من قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وعّرفها أيضاً نظام الطيران المدني السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ:

"حادث الطائرة: كل حادث مرتبط بتشغيل الطائرة يقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران، حتى الوقت الذي تتم فيه مغادرة جميع الأشخاص للطائرة، ويترتب عليه إحدى النتائج الآتية:

أ- إصابة أي شخص إصابة بالغة أو وفاته نتيجة لوجوده على متن الطائرة، أو احتكاكه بها مباشرة، أو بأي جزء منها، أو نتيجة تعرضه لعادم الطائرة النفاث.

ب- إصابة الطائرة بعطب جسيم.

ج- فقد الطائرة أو استحالة الوصول إليها"(١).

- وبالنظر إلى التعريفين السابقين تكاد لا تجد فروقاً بينهما.

ولقد عّرف البعض حوادث الطائرات بأنها:

١ - "عبارة عن: كل واقعة مرتبطة بنشاط الناقل من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالراكب"(٢).

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه توسع كثيراً في مفهوم الحوادث الخاصة بالطيران، وربطها كلها بنشاط الناقل، حتى أنه أدخل فيه الحادث

---

(١) المادة: ٣٨/١ من نظام الطيران المدني السعودي لعام ١٤٢٦هـ.

(٢) د/ علاء التميمي عبده: مدى مسئولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب- صـ ١٥- محاضرة على الشبكة العنكبوتية:

www.acac.org.ma/programmes/1455794383.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الذي ربما يحدث في حالات الانتظار، وهذه بلا شك مسئولية أمن المطار في الدولة التابع لها المطار.

وعّرفها آخر بقوله:

٢ – "كل فعل ينشأ عنه ضرر في بنية الطائرة أو غيرها. أهـ"[١].

ومن ناحيتي فإنني أرجح هذا التعريف، لما فيه من شمول وإيجاز، لأن الفعل يشمل الأسباب البشرية والسماوية، وبنية الطائرة الداخلية والخارجية، وكذلك ما تحمله الطائرة من أشخاص وبضائع قد تتعرض للهلاك.

---

(١) ياسر عبدالرحمن حسن: أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي– صـ١٢ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون– الجامعة الإسلامية– غزة– ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني

أسباب حوادث الطائرات

مما لا شك فيه أن أسباب حوادث الطائرات تختلف وتتنوع بحسب مصدرها، أو بحسب السبب الرئيسي الذي يترتب عليه حادث الطائرة، فالأسباب قد تكون أسباب بشرية، أي من فعل البشر، وقد تكون فنية، وقد تكون طبيعية، أو لظروف خارجة عن الإرادة.

أولاً: الأسباب البشرية:

والمقصود بها هنا الأخطاء الناتجة عن البشر نتيجة عدم الكفاءة ونقص التدريب، أو نتيجة خطأ في الإجراءات التي يقوم بتنفيذها، وهذه العوامل تنقسم إلى:

أ- أخطاء الأطقم الطائرة، والمقصود بها الطقم الطائر، سواء أثناء الطيران أو أثناء وجوده داخل الطائرة على الأرض في المراحل المختلفة.

ب- أخطاء الأطقم الفنية، وهم العاملون على الطائرات أثناء وجودها على الأرض في مجال التجهيز للطيران أو الصيانة أو الإصلاح[1].

ومن الأسباب البشرية أيضاً:

---

(١) طيار/ ممدوح محمد حشمت: حوادث الطائرات- صـ٣٨٣- بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الكوارث والأزمات، والذي عقدته وحدة بحوث الأزمات- كلية التجارة- جامعة عين شمس- القاهرة- في الفترة من ٢٥- ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧م- المجلد الثاني.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١- تحميل الطائرة أكثر مما هو مقرر لها، وعلى المشغل ألا يسمح بتحميل الطائرة إلا تحت إشراف شخص مدرب قام المشغل بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة.

٢- أسباب خاصة بالطيارين (ساعات النوم لوجود إرهاق).

٣- تسمم في الطعام بالنسبة للطيارين.

٤- خطأ ضابط المراقبة الجوية[١].

٥- ثقة قائد الطائرة الزائدة في نفسه، والتي تؤدي أحياناً إلى الإهمال.

٦- سوء حالة الطيار النفسية عند الإقلاع قد تؤثر على قدرته في التحكم في الأجهزة المختلفة.

٧- تجاوز الخط الأحمر في السرعة معناه كارثة محققة.

٨- عدم قدرة الطيار التعرف على الممر، مما يؤدي إلى انحراف الطائرة.

٩- انحراف الطائرة عند الإقلاع أو الهبوط مما ينتج عنه إصابة الطائرة ووقوع ضحايا من بين الركاب.

١٠- اتخاذ الطائرة مساراً جوياً بعيداً، أو التحليق في الجو لمدة طويلة من الزمن، مما يؤدي إلى نفاذ الوقود فسقوط الطائرة.

١١- إعطاء الطيار بيانات خاطئة لبرج المراقبة، فيكون القرار غير صائب،

---

(١) جادالله فضل المولى عبدالله أحمد: التعويض عن حوادث الطيران في الفقه الإسلامي والقانون- صـ١٩٦- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠٠٧م.

وسوء التنسيق بين قائد الطائرة والمراقب الجوي يؤدي عادة إلى وقوع الحادث.

١٢- عدم تطبيق الطيار للأنظمة والتعليمات[١].

ثانياً: الأسباب الفنية:

وهي تكون نتيجة عطل فني في أحد الأجهزة أو الدورات الخاصة بالطائرة، أو تكون متعلقة بالاتصالات الخاصة بتنظيم وإدارة الحركة الجوية بين قيادة الطائرة ووحدات المراقبة الجوية، وقد تكون متعلقة بعيوب الصناعة والتصميم، وتظهر أثناء الاستخدام ويصعب التكهن بها مسبقاً، وغير ذلك.

ومن هذه الأسباب:

١- إيقاف الماكينات.

٢- عدم نزول الإطارات، سواءً كانت الأمامية أو الخلفية.

٣- عدم كفاءة معدات الملاحة الجوية الأرضية.

٤- عيوب في الصناعة والتصميم لم تظهر إلا بعد الاستخدام، ولم يكن من الممكن معرفتها قبل ذلك.

٥- الأعطال المفاجئة في أنظمة الطائرة.

---

(١) عميد مهندس/ عماد المشهداني: دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران- بحث منشور بمجلة الطيران والدفاع- مجلة علمية متخصصة تصدر عن قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي- جمهورية اليمن- صـ٦٢- عدد/٤٤ سبتمبر ٢٠٠٩م، ياسر عبدالرحمن أبو هولي: مرجع سابق صـ١٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٦- نفاذ وقود الطائرة، وعدم المقدرة على الوصول لأي مطار، سواء المطار المقصود أو المطار البديل، نتيجة عدم تزويدها بالوقود الكافي لرحلتها.

٧- تعطل أضواء الملاحة الأرضية.

٨- عدم أهلية مدارج المطار لهبوط الطائرات، فجاهزية المطارات تتحمل جزءاً من أسباب كوارث الطيران، فقصر طول المدرج سبب، ووجود أي جسم غريب على أرض المدرج كفيل بتحقيق كارثة.

٩- الإهمال في الصيانة قبل إقلاع الطائرة.

١٠- انفجار خزان الوقود، وذلك بإشعال النيران فيها، أو لتعرضها لضربة قوية مباشرة، أو حدوث ماس كهربائي بأجزائها.

١١- تعطل شامل لأنظمة الضغط والهواء، مما يجعل الطائرة تحلق لساعات بنظام الملاحة الأتوماتيكي ثم تتحطم على الأرض بنفاذ الوقود(١).

ثالثاً: الأسباب الطبيعية.

ويراد بها هنا الأحوال الجوية، حيث تنقسم إلى عدد من المستويات بحيث يتلاءم كل مستوى طقس أو ظروف جوية معينة مع التجهيز المختلف للطائرات، ومستويات قادة الطائرات، ويجب الالتزام الحرفي بكل حدود مقررة لمستوى الأحوال الجوية السائدة والملائمة لكل طراز من الطائرات، وتأهيل

---

(١) طيار/ ممدوح حشمت: مرجع سابق صـ ١٥-١٦، جادالله فضل المولى: مرجع سابق صـ١٩٦-١٩٧، عميد مهندس: عماد المشهداني: مرجع سابق صـ ٦٣، ياسر أبو هولي: مرجع سابق صـ١٨.

أطقم قيادة الطائرة، بالإضافة إلى التجهيزات الخاصة الموجودة بالمطار على الممر المستخدم.

ومن هذه الأسباب:

١- سوء أحوال جوية مفاجئة.

٢- الاضطرار للدخول في أجواء رديئة.

٣- الضباب الكثيف الذي يحجب الرؤية، فيؤثر على هبوط الطائرة، فيحرفها عن الممر، فتسير على الأرض الرملية أو التلال، فيسبب ذلك تحطمها أو بعضها.

٤- الصواعق الجوية والبرق والرعد الذي قد يؤدي إلى حدوث الحرائق بجسم الطائرة أو بمحركاتها.

٥- الرياح الشديدة المفاجئة تؤثر على اتزان الطائرة، وقد تؤدي إلى خلل في وظائف الأجنحة أو الروافع، أو سقوطها.

٦- العواصف الرملية أو الترابية الشديدة التي قد تُعِّرض الطائرة للارتطامات الهوائية العنيفة.

٧- الأمطار الغزيرة التي قد تؤثر على رؤية الطيار البصرية فوق الممر.

٨- الاصطدام بالطيور.

٩- دخول جسم غريب إلى محركات الطائرة في الجو أو على الأرض[١].

ومن الجدير بالذكر أن هناك من الحوادث التي تقع بسبب الاعتداء على

---

(١) المراجع السابقة.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الطائرة، وذلك مثل تعرض الطائرة للاختطاف وإجبار طاقمها على تغيير مسارها، أو نتيجة ضربة مباشرة موجهة إليها، أو قيام أحد الركاب بعمل تخريبي داخل الطائرة، فهذه كلها أسباب قد تؤدي في النهاية إلى وقوع الحادث الأليم للطائرة وركابها.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية لقائد الطائرة

تمهيد:

المسئولية الجنائية: تعبير معاصر يقصد بها المسئولية عن ارتكاب جريمة ما في نفس أو مال[1].

ويقصد بها في الشريعة الإسلامية:

أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[2].

---

(1) أحمد بن سعود السيابي: المسئولية الجنائية لقائدي المركبات- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين- الرياض- من: ١٥- ١٩محرم ١٤٣٥هـ- الموافق ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م- جـ٣/١٥٢٩.

(2) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- جـ١/٣٩٢- دار الكتاب العربي- بيروت.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قائد الطائرة:

هو: الطيار الحائز على إجازة سارية المفعول الذي يعينه المشغل، وفي حالة عمليات الطيران العام الذي يعينه المالك، باعتباره في موقع القيادة ومكلفاً بتشغيل الرحلة الجوية على نحو آمن[١].

وقيل: هو الطيار المسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء فترة طيرانها[٢].

وهو محور عملية الملاحة الجوية، فبحسن تصرفه، وحلمه وأناته، وتقيده بالقوانين الجوية، تتحقق سلامة الرحلة، وفي عكس ذلك، تكون المخاطر والكوارث الجوية[٣].

وعليه فإن الحديث في هذا المبحث سيكون عن مسئولية قائد الطائرة عن أفعاله العمدية وغير العمدية، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: المسئولية العمدية لقائد الطائرة.

المطلب الثاني: المسئولية غير العمدية لقائد الطائرة.

---

(١) م١/٢٩ من قانون الطيران المدني المصري.

(٢) م١/٢٢ من نظام الطيران المدني السعودي.

(٣) د/ عبدالله بن إبراهيم الموسى: المسئوولية عن السلامة في الطيران المدني من خلال الأنظمة والقوانين المعاصرة- بحث منشور بمجلة القضائية- تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد الرابع- رجب ١٤٣٣هـ- صـ٥٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول

المسئولية العمدية لقائد الطائرة

مما لا شك فيه أن قائد الطائرة هو المسئول الأول، بل قد يكون هو المسئول الوحيد عن قيادة الطائرة، وسلامة من عليها من أرواح وممتلكات، فيكون هو المسئول عن الحادث الذي وقع منه بصفة مباشرة، أو يكون قد تسبب فيه.

وبناء على ذلك فقائد الطائرة إما أن يكون هو المباشر لهذا الحادث، أو يكون هو المتسبب فيه، فيكون مسئولاً عن هذا الحادث إما بطريق المباشرة، أو التسبب.

وعلى ذلك سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: المسئولية عن طريق المباشرة.

الفرع الثاني: المسئولية عن طريق التسبب.

الفرع الأول

المسئولية عن طريق المباشرة

إذا كان ما وقع من قائد الطائرة من أضرار، سواء في الأرواح أو الممتلكات قد تم عن طريق المباشرة، فهو بلا شك يضمن هذه الأضرار.

ولكن من هو المباشر؟

يقول الإمام الحموي- رحمه الله-: "حد المباشر: أن يحصل التلف

بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. أهـ"[1].

وجاء في درر الحكام: المباشر هو: الذي يحصل التلف من فعله، دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر[2].

وبناء على ذلك: لا يضمن المرء إلا إذا صح نسبة الضرر أو التلف إلى فعله، دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل مختار، فإن تخلل لم تتحقق المباشرة، فلا يضمن[3].

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء- رحمهم الله- قرروا قاعدة فقهية، وهي "المباشر ضامن، وإن لم يتعمد"[4]، وعبر عنها البعض بقوله: "المباشر ضامن، وإن لم يتعد"[5].

يقول الإمام القرافي- رحمه الله-:

---

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للإمام أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي- جـ1/٤٦٦- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر- جـ1/٩١- دار الجيل- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(3) محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة- جـ1/٢٨٥- دار القلم- دمشق عام: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نجيم المصري- صـ٢٤٣- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: جـ1/٩٣.

(5) مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي- صـ١٤٦- دار الكتاب الإسلامي.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

"وحد المباشرة: اكتساب علة التلف، وهي ما يقال عادة: حصل الهلاك بها من غير توسط. أهـ"[1].

وبناءً على القاعدة السابقة تترتب مسئولية قائد الطائرة الذي باشر بنفسه الإتلاف الذي وقع سواء في الأرواح أو الممتلكات، فيضمن ذلك سواء تعمد أم لا، تعدى أم لم يتعد.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه في حالة المباشرة وعدم التعدي أو الخطأ فإن الإثم ينتفي فقط، ولكن مع وجود الضمان، لما روي عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. أهـ"[2].

يؤخذ من هذا الحديث أن الصبي والمجنون إذا ارتكبا جريمة بحق أحد الأشخاص فإنهما يضمنان ذلك، وإن كان الإثم قد رفع عنهما[3].

---

(1) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي- جـ٨/٢٥٩- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط أولى ١٩٩٤م.

(2) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة- جـ١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٣- باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق، وصححه محققه الشيخ الألباني- دار إحياء الكتب العربية، صحيح ابن حبان: جـ١٦/٢٠٢- باب فضل الأمة من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- جـ١١/١٣٣- رقم ١١٢٧٤- باب العين- مكتبة ابن تيمية- القاهرة ط ثانية.

(3) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر ابن عابدين- جـ٦/١٤٦- دار=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يقول ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-:

"والأظهر- والله أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل أخر. أهـ"[1].

ومن الجدير بالذكر أنه قد يشتبه على البعض في فهم القاعدة السابقة "المباشر ضامن وإن لم يتعد"، أن الفقهاء- رحمهم الله- ذكروا قاعدة أخرى وهي:

"الجواز الشرعي ينافي الضمان"[2].

ويفهم من هذه القاعدة: أنه لو فعل شخص ما أجيز له فعله شرعاً،

=الفكر- بيروت- ط ثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- جـ٣/٣٣٠- دار الفكر.

(1) جامع العلوم والحكم: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- جـ٢/٣٦٩- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط سابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: جـ١/٩٢ مادة (٩١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي آل بورنو- صـ٣٦٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط رابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان البركتي- صـ٧٥- الناشر/ الصدف ببلشرز- كراتشي- ط اولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك[١].

وظاهر هذه القاعدة معارض لتضمين المباشر إذا أضرَّ أحداً بفعل مباح، ولكن هذه القاعدة إنما تعمل في ممارسة حق من الحقوق المطلقة، التي لا تتقيد بوصف السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة، كحق السلامة في أثناء رحلة الطيران فمجرد كون الفعل جائزاً في نفسه لا ينفي الضمان[٢].

يقول الشيخ الزرقا- رحمه الله-: "الجواز الشرعي: وهو كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً، "ينافي الضمان" لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف، ولكن بشرط:

أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، متنافيا. أهـ"[٣].

وبناءً على ذلك فإن قائد الطائرة يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن الضرر الذي تسبب فيه، حتى وإن كان فعله مباحاً بناء على القاعدة السابقة، لأن فعله مقيد بوصف السلامة.

فمن سار في الطريق العام فأصاب شيئاً بنفسه أو بدابته أو بسيارته،

---

(١) درر الحكام: جـ١/٩٢.

(٢) محمد تقي العثماني: مرجع سابق- جـ١/٢٨٤ بتصرف.

(٣) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- صـ٤٤٩ دار القلم- دمشق- ط ثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

أو بالطائرة التي يقودها، فإنه ضامن له[1].

الفرع الثاني

المسئولية عن طريق التسبب

قد يحدث للطائرة حادث ما، ولا تكون المباشرة هي السبب الرئيسي للحادث، وإنما قد يقع الحادث عن طريق التسبب، أي أن شخص ما تسبب في هذا الحادث، فهل المسئولية هنا تقع على المباشر أم المتسبب؟

مما لاشك فيه أن المسئولية هنا تقع على الشخص المتسبب في هذا الحادث، ويضمن ما تسبب فيه من تلف للأرواح أو الممتلكات، ولكن بشرط أن يكون متعدياً، وذلك استناداً للقاعدة الفقهية التي أقرها الفقهاء:

"المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى"[2]، وقد وردت هذه القاعدة عند بعض الفقهاء بلفظ: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"[3].

والسبب هنا معناه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة[4].

والمتسبب معناه: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف

---

(1) ينظر في ذلك: د/ وهبة الزحيلي: نظرية الضمان- صـ١٨٤- بتصرف- دار الفكر- دمشق- الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(2) مجمع الضمانات: صـ ١٦٥.

(3) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: جـ١/ ٩٤ (م٩٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا: صـ٤٥٥، قواعد الفقه للبركتي: صـ١١٩.

(4) الذخيرة: جـ٨/ ٢٥٩ وما بعدها.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فعل مختار[١].

والتعدي في هذه القاعدة يقصد به: أن يكون فعله المسبب للضرر محظوراً في نفسه[٢].

أما التعمد فيعني أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد ما يترتب على ذلك الأثر[٣].

وقد علق البعض على اللفظ الوارد في هذه القاعدة في مجلة الأحكام "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"، بأن لفظ التعمد هذا غير سليم، لأن المراد به معنى التعدي لا معنى القصد، وهو تعبير غير سليم في قاعدة، لأنه موهم[٤].

وبناء على ما سبق فإن المتسبب إذا كان هو السبب الرئيسي في الحادث فإنه يكون ضامناً، ولكن بشرط أن يكون متعدياً، أما إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن الحكم هنا يضاف إلى المباشر[٥].

---

(١) غمز عيون البصائر: جـ١/٤٦٦.

(٢) محمد تقي العثماني: مرجع سابق- جـ١/٢٩١.

(٣) د/ محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- جـ١/٥٦٨- دار الفكر- دمشق- ط أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٤) د/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام- جـ٢/١٠٤٧- دار القلم- دمشق ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٥) الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- صـ١٦٢ (القاعدة الأربعون)- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ١٣٥ قاعدة (١٩).

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والفرق بين المباشر والمتسبب هو: أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً، والمباشر يضمن على حالين- أي تعدى أو لم يتعد-، والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السبب ليس بالصلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان[1].

ولتوضيح ذلك أقول:

اتفق الفقهاء على أنه إذا نخس الدابة رجل غير الراكب، كان الضمان على الناخس دون الراكب[2].

---

(1) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام: جـ١/٩٣.

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحصين المعروف بعلاء الدين الحصكفي- صـ٧٢١- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي- جـ٢٧/٢ - دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني- جـ٧/٢٨١- دار الكتب العلمية ط١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني- جـ٨/٢٠٨- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي- جـ٤/٦٦٦- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني- جـ١٣/٥٢٣- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط أولى ١٩٩٩م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني- جـ٥/٥٤٢- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يقول العلامة المرغيناني- رحمه الله-:

"ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته، كان ذلك على الناخس دون الراكب، وهو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد، فيترجح جانبه في التغريم للتعدي. أهـ"[1].

وقد ورد في ذلك أثر لابن مسعود ﷺ، أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه:

"عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم

=محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- جـ٣٩/٨- دار الفكر- بيروت- ط أخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحي بن شرف النووي- جـ١٩٨/١٠- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- جـ٣٥٣/١٠- دار الفكر- بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ، الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- جـ٣٣٥/١٥- هجر للطباعة والنشر- القاهرة- ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- جـ١٢٦/٤- دار الكتب العلمية.

([1]) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني- جـ٤٨٣/٤- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك بن مسعود، فقال: علي الرجل، إنما يضمن الناخس. أهـ"[1].

وبذلك يتبين أن حادث الطائرة الذي يقع بهذه الصورة، أي أن يكون الشخص قد تسبب فيه، فإنه يكون هو المسئول عن ذلك، دون المباشر، ولكن بشرط أن يكون متعدياً بفعله هذا، وإلا لا يضمن، لأن المسئولية في الأثر السابق على الناخس دون الراكب، لأنه هو المتعدي بفعله.

(1) المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر بن أبي شيبة- جـ٥/٤٥٨ رقم ٢٧٩٥٨- مكتبة الرشد- الرياض- ط أولى ١٤٠٩هـ، المصنف: أبوبكر عبدالرزاق الصنعاني- جـ٩/٤٢٢ رقم ١٧٨٧١- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي- جـ٤/٣٨٩- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني

المسئولية غير العمدية لقائد الطائرة

إن قائد الطائرة عليه اعتماد كبير، ويمثل أعلى سلطة في الطائرة أثناء فترة الطيران، ولذا يجب عليه أن يقود طائرته وفق قواعد الجو المعمول بها، وأن يقودها فوق المناطق المسموح بها، وإذا حدث وأن حلّق فوق أماكن محظورة، فعليه إخبار وحدة المراقبة الجوية فوراً، أو أن يسارع إلى الهبوط في أقرب مطار.

أيضاً يجب على قائد الطائرة قبل الإقلاع أن يتأكد من أمور جوهرية تتعلق بالرحلة الجوية، منها:

- إمكانية إكمال الرحلة بسلام في ضوء المعطيات المتوفرة لدية، وعلى مسئوليته الخاصة.
- مدى كفاية الوقود.
- ملائمة الأحوال الجوية للإقلاع.

ويحظر على قائد الطائرة التحليق بطائرته بإهمال أو برعونة، أو أن يقودها وهو تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة، أو أية مادة تؤثر على وعيه وإدراكه، أو مقدرته على القيام بواجباته بشكل كاف[1].

فإذا ثبت بعد ذلك أن الحادث الذي وقع للطائرة هو بسبب إهمال أو رعونة قائد الطائرة، فإنه يتحمل هذه المسئولية، ويكون ضامناً لما خلفه هذا

([1]) ياسر عبدالرحمن أبوهولي: مرجع سابق- صـ١١١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الحادث من أضرار بشرية ومادية وإذا كان الفعل الذي وقع من الجاني هنا على سبيل الخطأ، أونه غير متعمد، فإن الضابط في تحديد المسئولية يقوم على قاعدتين:

القاعدة الأولى: إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني- تسبب فيه أو باشره، ونتج عنه القتل أو الإيذاء الخطأ فعلاً مباحاً له إتيانه، فإن الفاعل لا يسأل عما يحدثه هذا الفعل من ضرر بالغير إلا إذا كان يمكن التحرز منه ولم يتحرز الجاني عنه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصير، فإذا احتاط وبذل جهداً لا يبذل أكثر منه عادة عند إتيان مثل هذا الفعل، وحدث الضرر للمجني عليه، فإن الفاعل غير مسئول عن هذا الضرر، وكذلك الحال إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني لا يمكن التحرز عما حدث نتيجة له.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مباح فأتاه الجاني أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة، فهو تعد من غير ضرورة، وما نتج عنه يسأل الجاني جنائياً سواء كان مما يمكن التحرز عنه، أو مما لا يمكن التحرز عنه[1].

([1]) عبدالقادر عودة: مرجع سابق- جـ١/٤٣٦، د/ ثقيل بن ساير الشمري: الأسباب الموجبة للمسئولية في حوادث المرور- جـ٣/١٢٦٦- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الحادية والعشرون- الرياض- في الفترة من: ١٥- ١٩ محرم ١٤٣٥هـ- الموافق: ١٨- ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، د/ محمد يحي بن حسن النجيمي: المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال- جـ٣/١٣٢٩- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في نفس دورته السابقة.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وعبرَّ عن القاعدة الأولى صاحب البناية بقوله:

"فإذا كان كذلك فقد فعل ماله فعله، فلا يكون متعدياً، فلا يضمن ما تولد فيه. أهـ"[1].

وعبرَّ عن القاعدة الثانية الشيخ المرداوي- رحمه الله- بقوله:

"أنه إذا فعل ما ليس له فعله، كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة فيصيب غيره، أن ذلك لا يكون خطأ، بل عمداً، وهو منصوص الإمام أحمد. أهـ"[2].

وبتطبيق هاتين القاعدتين على حوادث الطائرات، فينبغي التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كان ما صدر عن قائد الطائرة هو من الأفعال المباحة عرفاً في مجال الطيران، وكان ملتزماً بالقواعد الجوية المنظمة لتسيير الرحلات، فيعتبر غير مسئول في هذه الحالة، إلا إذا كان لم يتحرز عن ذلك، ولم يأخذ في حسبانه دواعي الحيطة والحذر، فيعد ضامناً لما تسبب فيه.

الثانية: إذا كان فعل قائد الطائرة غير مباح، ولا يحق له إتيانه طبقاً للقواعد والمبادئ الجوية التي تنظم ذلك، كأن يسير على ارتفاعات غير مسموح بها، ولم تكن هناك ضرورة لذلك، أو يمر في مناطق محظور عليه المرور فيها،

---

(1) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بدر الدين العيني- جـ١٢/٣٠٢- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(2) الإنصاف: جـ٢٥/٤٠ وما بعدها.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فإنه في هذه الحالة يُعد مسئولاً عن النتيجة التي حدثت من جراء ذلك الفعل، ويكون ضامناً لذلك.

أما عن موقف الفقهاء- رحمهم الله- عند مثل هذه الحوادث، فقد تناولوا الحوادث التي وقعت في زمنهم، والتي ربما يمكن القياس عليها، ومعرفة الحكم الشرعي لما يستجد من هذه الحوادث في زماننا، وإليك أخي الكريم بعضاً من أقوال هؤلاء الفقهاء:

١ - المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع: "وكذلك إذا كان يمشي فى الطريق حاملاً سيفاً أو حجراً، أو لبنة أو خشبة، فسقط من يده فقتله، لوجود معنى الخطأ فيه، وحصوله على سبيل المباشرة، لوصول الآلة لبشرة المقتول، ولو كان لابساً سيفاً فسقط على غيره فقتله، أو سقط عنه ثوبه أو رداؤه ..... وهو لابسه على إنسان فتعقلَّ به فتلف فلا ضمان عليه أصلاً، لأن في اللبس ضرورة، إذ الناس يحتاجون إلى لبس هذه، والتحرز عن السقوط ليس في وسعهم، فكانت البلية فيه عامة فتعذر التضمين، ولا ضرورة في الحمل، والاحتراز عند سقوط المحمول ممكن أيضاً، وإن كان الذي لبسه مما يلبس عادة فهو ضامن. أهـ"[١].

٢ - المذهب المالكي:

جاء في مواهب الجليل: "مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إن

([١]) بدائع الصنائع: جـ٧/ ٢٧١.

علم أن ذلك من الريح في السفينة، وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم، أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر، حمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس أنه من سبب راكبه. أهـ"[1].

٣ - المذهب الشافعي:

جاء في كتاب النجم الوهاج: "أما إذا كان الاصطدام لا بفعلهما، فإن وجد منهما تقصير، بأن توانيا في الضبط ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات، وجب الضمان. أهـ"[2].

([1]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب- جـ٦/٢٤٣- دار الفكر- ط ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش- جـ٩/٣١- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني): العلامة/ محمد بن الحسن بن مسعود البناني- جـ٨/٢٠- مطبوع بأسفل شرح الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

([2]) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى الدميري أبو البقاء الشافعي- جـ٨/٥٥٥- دار المنهاج- جدة- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، العزيز شرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني- جـ١٠/٤٤٩- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي- جـ٧/١٨٦- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٤ - المذهب الحنبلي:

يقول ابن قدامة- رحمه الله- في الشرح الكبير: "وإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون عليه ريح فلم يقدر على ضبطها، متى كان قيم المنحدرة مفرطاً فعليه ضمان المصعدة، لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سبباً لغرقها .... إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فيكون الضمان على المصعد، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه، لأنه لا يدخل في وسعه. أهـ"[١].

وهذه النصوص وغيرها تدل على مدى تعمق الفقهاء العظام في هذه المسائل في زمانهم، وبناء على ذلك فإنه إذا وقع حادث الطائرة، وترتب على ذلك حدوث ضرر في الأنفس أو الممتلكات، وذلك نتيجة وقوع خطأ من قائد الطائرة، أو عدم الاحتراز، أو بالتفريط والإهمال، فيجب عليه الضمان، أما إذا لم يفرط وما حدث لم يكن له دخل فيه، فإنه لا يضمن.

والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- جـ٥/٤٥٦- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- جـ٥/٥٧- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي- جـ٢/٣٦٢- دار المعرفة- بيروت.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثاني
مسئولية شركات الطيران

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الحديث عن مسئولية شركات الطيران يشمل الشركة المنتجة أو المصنّعة للطائرة، وكذلك الشركة الناقلة، وهو ما يعرف بـ (الناقل الجوي)، لأن مسئولية الأولى تتحقق عندما يتم اكتشاف بعض العيوب في تصنيع الطائرة، والتي قد تؤدي في بعض الأحوال إلى وقوع بعض الحوادث، ومسئولية الثانية أيضاً تتحقق عند عدم الالتزام بقواعد السلامة الجوية، مما يترتب على ذلك آثار وخيمة تضر بالأرواح والممتلكات.

وبناء على ذلك سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسئولية الشركة المنتجة.

المطلب الثاني: مسئولية الناقل الجوي.

المطلب الثالث: مسئولية شركات الطيران عن العاملين لديها.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول

مسئولية الشركة المنتجة

يقصد بالشركة المنتجة أو المصِّنعة للطائرة:

المنظمة أو المؤسسة المسئولة عن تصنيع أو إنتاج الطائرة[١].

وعلى ذلك فإذا تبين أن السبب الكامن وراء وقوع الحادث، خلل في بنية الطائرة، نتج عن مشكلة في التصنيع، ثم ترتب على هذا الحادث أضرار مختلفة، فلا ريب أن الذي يتحمل المسئولية المترتبة على هذه الأضرار التي نجمت عن هذا الحادث، الشركة المصنِّعة، لأن الحادث ما وقع إلا بسبب إهمالهم وتقصيرهم في إتقان صنعتهم، ومن المعلوم أن أي خلل في تصنيع الطائرة يترتب عليه أضرار خطيرة، فيجب أن يتحملوا المسئولية عن كل ما نتج من أضرار، لئلا يفتح باب الاستهتار واللامبالاة[٢].

فإذا ثبت من خلال التحقيقات في حادث ما من حوادث الطيران أن السبب الرئيسي في حدوثه هو وجود بعض العيوب الخطيرة في تصنيع الطائرة، فإن المسئولية تقع كاملة على منتج الطائرة، وذلك حماية للأرواح والممتلكات من الهدر، وأن لا تكون محلاً لحقول التجارب التي تجريها شركات الطيران.

---

(١) طيار/ ممدوح محمد حشمت: حوادث الطائرات- مرجع سابق- صـ٣٧٣.

(٢) ياسر عبدالرحمن أبو هولي: مرجع سابق- صـ١٠٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني
مسئولية الناقل الجوي

الناقل الجوي: هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد، والبضائع أو أي منها[1].

وبناء على هذا التعريف فإن مسئولية الناقل الجوي تقوم بمجرد عدم قيامه بتوصيل المسافر سالماً أو بتسليم البضاعة سليمة إلى المرسل إليه في الميعاد المحدد، وفي حالة إخلاله بهذا الواجب يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال[2].

---

(1) طيار/ ممدوح محمد حشمت: مرجع سابق- صـ٣٧٤.

وجاء النص عليه في قانون الطيران المدني المصري (م١/١٨): كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بتشغيل خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع، او أي منها في مجال تشغيل الطائرات، أو يعرض هذا التشغيل.

وعرّفه نظام الطيران السعودي (م١/٣٢): الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع، أو أي منها.

(2) د/ محسن محمد عبدالحميد العبودي: المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية لحوادث النقل براً وبحراً وجواً- صـ٥٠- ورقة بحث مقدمة إلى الحلقة العلمية التي عقدتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٤-١٤٣٢/٧/٦هـ- ٦-٢٠١١/٦/٨م بعنوان "مراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من أخطار الإرهاب".

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التكييف الفقهي للناقل الجوي:

مما لا شك فيه أن الأشخاص الذين يريدون السفر جواً بالطائرات، يقوموا بالتوجه إلى شركة الطيران، أو أحد مكاتبها للحجز فيها، والسفر على خطوطها، أو لشحن بعض البضائع الخاصة بهم، فالناقل الجوي بناءً على ذلك يقدم المنفعة لأكثر من شخص في وقت واحد، ولو تأملنا في كتب الفقه الإسلامي لوجدنا أن الناقل الجوي هنا يصدق عليه أو تنطبق عليه أحكام الأجير المشترك، والراكب هنا يعتبر مستأجر.

إذن فما المقصود بالأجير المشترك، وهل يضمن الأضرار الناتجة عن تعرض الطائرة التابعة له لحادث ما؟.

ماهية الأجير المشترك:

الأجير المشترك: هو الذي يعمل أو يتقبل أعمالاً لمجموع من الناس في وقت واحد، وتكون المنفعة مشتركة للجميع، كملاح السفينة الذي يحمل الركاب والأمتعة في وقت واحد، وكذلك مؤجر الطائرة أو مالكها، وسمي مشتركاً لانتفاع الجميع أو اشتراكهم في منفعته في وقت واحد.

وذلك يتضح من خلال نصوص الفقهاء:

جاء في كتاب تحفة الفقهاء: "فالأجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الأعمال من الناس، كالصباغ والقصار ونحوهما. أهـ"[1].

([1]) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبوبكر علاء الدين السمر قندي- جـ٢/٣٥٢- دار الكتب العلمية- بيروت-ط ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الأصل: محمد بن الحسن=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "إن نصب نفسه لعموم الناس.أهـ"[1].

وجاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: "المشترك: هو الذي استأجره على عمل في ذمته، لأن لكل أحد أن يستأجره على عمل في ذمته، وهو مشترك بين الناس. أهـ"[2].

وجاء في كتاب الممتع في شرح المقنع: "عقد على منفعة في الذمة، مضبوطة بصفات كالسلم، وكخياطة ثوب، وبناء حائط، أو حمل إلى موضع معين، ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً جائز التصرف، ويسمى الأجير المشترك. أهـ"[3].

=الشيباني- جـ٣/٤٢٩- دار ابن حزم- بيروت- ط أولى- ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، الجوهرة النيرة: أبوبكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي- جـ١/٢٦٤- المطبعة الخيرية- ط أولى ١٣٢٢هـ.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: للشيخ أحمد الدردير- جـ٤/٢٨- دار الفكر، الإكليل شرح مختصر خليل: للعلامة محمد الأمير- صـ٣٧٥- مكتبة القاهرة، كشف القناع عن تضمين الصناع: لأبي علي الحسن بن رحال المعداني- صـ٧٥ الدار التونسية للنشر ١٩٨٦م.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني- جـ٧/٣٨٥- دار المنهاج- جدة ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن على الأنصاري ابن الرفعة- جـ١١/٢٨٨- دار الكتب العلمية- ط أولى ٢٠٠٩م، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني- جـ٧/١٩٢- دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

(٣) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي- جـ٢/٧٦٥- مكتبة=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وبناء على ما سبق فإن الأجير المشترك هو:

الذي يعقد العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالطبيب، وسمي مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة، وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته، واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته[1].

ضمان الأجير المشترك:

اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك لا ضمان عليه في حالة التلف عند عدم قدرته على دفع الضرر، وذلك إذا حدث التلف بسبب آفة سماوية، أو حريق غالب.

=الأسدي- مكة المكرمة- ط ثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، العدة شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي- صـ٢٩٩- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني- جـ١/٤٣٣- مكتبة الفلاح- الكويت- ط أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١) د/ عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية- صـ ٦٣ إصدار/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، د/ عارف بن صالح العلي: مسئولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين- دراسة مقارنة- صـ٤٨- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد/٤٥ محرم ١٤٣١هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أيضاً: اتفقوا على أنه يضمن ما حدث من تلف في حالة تعديه وتفريطه[1].

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي- جـ٥/١٣٤- المطبعة الكبري الأميرية- القاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ، حاشية الشلبي: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي- جـ٥/١٣٤- مطبوع مع تبيين الحقائق- المطبعة الكبري الأميرية- القاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ، المبسوط: ١٥/٨٠، التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري- جـ٧/٣٦٤١، ٣٦٤٧- دار السلام القاهرة- ط ثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق- جـ٧/٥٥٦- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي- جـ٧/٢٧- دار الفكر- بيروت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد- جـ٤/١٦- ١٧- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدنية: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس- جـ٢/٨٥٣- دار الغرب الإسلامي- ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي- جـ١٥/٣٥٤- مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي- جـ٧/٤٢٦- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني- جـ٨/١٥٧ وما بعدها- دار المنهاج- ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي- جـ١/٢١٦- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الإنصاف: جـ١٤/٤٧٥ وما بعدها، الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني- صـ٢٦٩- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مسائل=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

إلا أنه حدث الخلاف بين الفقهاء فيما لو وقع الحادث ونتج عنه تلف سواء في الأرواح أو الممتلكات من غير تعدٍ ولا تفريط من الأجير المشترك، فهل يضمن في هذه الحالة أولا يضمن؟

الناظر في كتب الفقهاء يجد أن كلامهم في هذه المسألة يُنبئ عن وجود رأيين اثنين:

الرأي الأول:

إذا حدث التلف بغير تعدٍ ولا تفريط من جانب الأجير المشترك، فإنه لا يضمن.

وهو قول: أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، وقول عند

=الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج- جـ٦/٢٦٥٣- الناشر/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني- جـ١/٣٥٨- مكتبة المعارف- الرياض- ط ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، شرح الزركشي: محمد بن عبدالله الزركشي- جـ٤/٢٤٧- دار العبيكان- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(1) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده داماد أفندي- جـ٢/٣٩١- دار إحياء التراث العربي، العناية شرح الهداية: محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى- جـ٩/١٢٢- دار الفكر.

(2) الذخيرة: جـ٥/٥٠٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبي محمد عبدالوهاب بن=

الشافعية[1]، والظاهر من مذهب الحنابلة[2]، والظاهرية[3].

الرأي الثاني:

إذا حدث التلف من جانب الأجير المشترك بغير تعدٍ ولا تفريط، فإنه يضمن ذلك.

وهو قول: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[4]، وقول عند

=نصر البغدادي- جـ٣/٢٣٠- دار ابن عفان- القاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: للعلامة/ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي- جـ٤/٢١٠- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٩٩٥م.

(1) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي- جـ٤/٣٨- دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الحاوي: جـ٦/٥٠١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- جـ٣/٢٠٩- دار الكتب العلمية، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي- جـ٤/١٨٨- دار السلام- القاهرة- ط أولى ١٤١٧هـ.

(2) شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- جـ٢/٢٧٢- عالم الكتب- ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، المغني: جـ٦/١٢٨، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني- جـ٣/٦٨٠- المكتب الإسلامي- ط ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: منصور بن يونس البهوتى- صـ ٢٧٠ دار الفكر للطباعة والنشر.

(3) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- جـ٧/٢٨- دار الفكر- بيروت.

(4) شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبوبكر الجصاص- جـ٣/٣٦٩- دار البشائر=

المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم تضمين الأجير المشترك (الناقل

=الإسلامية- ط أولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، المبسوط: جـ١٥/٨٠، بدائع الصنائع: جـ٤/٢١١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر مازة- جـ٧/٥٨٧- دار الكتب العلمية- بيروت- ط اولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(1) الذخيرة: جـ٥/٥٠٢، الكافي في فقه أهل المدنية المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر- جـ٢/٧٥٧- مكتبة الرياض الحديثة- ط ثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي- جـ٢/١١٧- دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، التفريع في فقه الإمام مالك: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب- جـ٢/١٥١- دار الكتب العلمية- بيروت-ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(2) روضة الطالبين: جـ٥/٢٢٨، تكملة المجموع: جـ١٥/٣٥٥، الحاوي: جـ٧/٤٢٦، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين بن عمر بن علي بن أحمد بن الملقن- جـ٢/٩٣٩- دار الكتاب- الأردن ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(3) المقنع في فقه الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- صـ٢٠٩- مكتبة السوادي- جدة- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الإنصاف: جـ١٤/٤٧٦، المغني: جـ٦/١٢٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي- صـ٢١٠- مؤسسة الرسالة- بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الجوي)، إذا حدث التلف من جانبه بدون تعدٍ أو تفريط، بأدلة من الكتاب، والآثار، والقياس، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم :

١- قوله تعالي: ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنه لم يوجد التعد من الأجير، لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه، فلا يجب الضمان عليه[٢].

ويمكن الرد على ذلك: بأن الناقل الجوي أو الأجير المشترك وإن لم يتعد، إلا أنه تسبب في ذلك، وحصل التلف من جانبه، فيضمن بناء على ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: مال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يُعتدى عليه بمثل ما اعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدٍ، وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر، لنهيه ﷺ عن إضاعة المال[٤].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية/١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية/٢٩.

(٤) المحلى لابن حزم: جـ٧/٢٩، وهذه إشارة من الإمام ابن حزم لحديث النبي ﷺ: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. أهـ". صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- جـ٣/١٢٠ رقم ٢٤٠٨- باب ما ينهي عن إضاعة المال من كتاب=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويمكن الرد على ذلك: بأن نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، أن هذا جاء بوجه عام، فهو لم يختص بالأجير المشترك.

ثانياً: الآثار:

استدلوا بمجموعة من الآثار الواردة عن بعض التابعين:

١- ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يضّمن الصانع، ولا القصار، أو قال الخياط، وأشباهه.

٢- روي أن محمد بن سيرين: كان لا يضّمن الأجير إلا من تضييع.

٣- روي عن الشعبي: انه قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده[١].

فكل هذه الآثار يتضح منها أن الأجير المشترك (الناقل الجوي) لا يضمن إلا ما جنت يده، أو كان بتعدٍ وتفريط منه.

ثالثاً: القياس:

يد الأجير المشترك على الشيء يد أمانة قياساً على المودع عنده، وبناء على ذلك فلا يضمن إلا إذا حدث منه تعدٍ أو تفريط[٢].

أيضاً: قياساً على الحجام في عدم الضمان:

يقول الإمام المزني- رحمه الله-:

=الاستقراض وأداء الديون- دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري- جـ٣/١٣٤١- رقم ٥٩٣- باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة- من كتاب الأقضية- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١) المحلى: جـ٧/٢٩.

(٢) الحاوي: جـ٦/٥٠١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

"لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، وقد قال الشافعي: إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصناع، وقال: ما علمت أني سألت واحداً منهم ففرق بينهما، وروى عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا أجير. أهـ"[1].

واعترض على ذلك: الإمام الماوردي- رحمه الله- بأن ما قاله المزني لا حجة فيه، مع أن المزني نسب هذا الكلام للإمام الشافعي، حيث يقول الإمام الماوردي:

"فأما المزني فإنه اختار سقوط الضمان، وهو أصح القولين، غير أنه تعلق بما لا حجة فيه، وسنوضح من حكم ما احتج به ما يدل على فساد حجته، فأول ما ذكره الحجام يحجم أو يختن، فإن ظهرت منه جناية عن عمد أو خطأ فهو ضامن لما حدث بجنايته، وإن لم تظهر منه جناية فإن حجم أو ختن حراً فلا ضمان عليه، سواء كان الحجام منفرداً أو مشتركاً، لأن الحر في يد نفسه، وليست عليه يد، فصار المنفرد والمشترك معه على سواء. أهـ"[2].

رابعاً: المعقول:

١- أن الأجير المشترك يده يد أمانة، ومن هو كذلك لا يضمن إلا بالتفريط

---

(1) مختصر المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني- مطبوع مع كتاب الأم- جـ٨/٢٢٦- دار المعرفة- بيروت- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(2) الحاوي: جـ٧/٤٢٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والتعدي[1].

٢- أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله فلم يضمنها، كالعين المستأجرة، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما فلم يضمنها، كالمضارب، والشريك المستأجر، وكما لو تلفت بأمر غالب[2].

وبناءً على أن العين أمانة في يد الأجير المشترك فإنه لا يضمنها إذا هلكت بسبب لا يمكن التحرز منه، فهي كذلك لا تضمن إذا هلكت بسبب يمكن التحرز منه[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على تضمين الأجير المشترك (الناقل الجوي)، إذا حدث منه التلف دون تعدٍ أو تفريط بأدلة من السنة، والآثار، والمصلحة العامة، والاستحسان، والمعقول.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا الأنصاري المنبجي- جـ٢/٥٣٥- دار القلم- بيروت- ط ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠، الذخيرة: جـ٥/٥٠٢، الحاوي: جـ٦/٥٠١، المبدع في شرح المقنع: جـ٤/٤٤٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري- جـ٨/٣١- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية، المغني: جـ٦/١٢٨.

(٣) وائل عبدالكريم حسن الحشاش: أحكام تضمين الصناع وأصحاب المهن في الفقه الإسلامي- صـ٤٢- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- بتصرف.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أولاً: السنة النبوية الشريفة :

ما روي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"، وفي لفظ "حتى تؤديه"[1].

وجه الاستدلال:

إذا عجز الأجير المشترك عن رد عين المال بالهلاك، فيجب رد قيمته قائماً مقامه.

واعترض على ذلك: بأن الحديث لا يتناول الإجارة، لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب[2].

ثانياً: الآثار:

ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يضمن الصباغ والصانع،

([1]) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني- جـ٥/٤١٤- رقم ٣٥٦١- باب في تضمين العارية من كتاب البيوع- دار الرسالة العالمية- ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي- جـ٣/٥٥٨ رقم ١٢٦٦- باب ما جاء في أن العارية مؤداة من أبواب البيوع- مطبعة مصطفي البابي الحلبي- مصر- ط ثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، وقال: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجة: جـ٢/٨٠٢ رقم ٢٤٠٠ باب العارية من كتاب الصدقات، وقال الألباني: ضعيف، المستدرك على الصحيحين: جـ٢/٥٥ رقم ٢٣٠٢ من كتاب البيوع، وقال: وهذه أسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجاه.

([2]) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وقال: "لا يصلح للناس إلا ذاك"، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ تضمين بعض الصناع[1].

يقول الإمام القرافي- رحمه الله-: "ثم يتأكد ما ذكرناه أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، قضوا بتضمينهم- أي الصناع- وإن لم يتعدوا، وقد قال عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[2].أهـ"[3].

([1]) السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- جـ٦/٢٠٢- رقم ١١٦٦٤، ١١٦٦٥، ١١٦٦٦- باب ما جاء في تضمين الأجراء من كتاب الإجارة وقال، لا يثبت أهل الحديث مثله- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، نصب الراية: جـ٤/١٤١- باب ضمان الأجير من كتاب الإجارة، وقال: إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- جـ٣/١٤٧ كتاب الإجارة- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني- جـ٥/٣١٩- رقم ١٤٩٥، ١٤٩٦- باب الإجارة- وقال: ضعيف- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

([2]) سنن الترمذي: جـ٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من أبواب العلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: جـ٧/١٦ رقم ٤٦٠٧ باب في لزوم السنة من كتاب السنة، مسند الإمام أحمد: جـ٢٨/٣٧٣ رقم ١٧١٤٤، سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي- جـ١/٢٢٨ رقم ٩٦ باب اتباع السنة، وقال المحقق حسين سليم: إسناده صحيح دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط أولى ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

([3]) الذخيرة: جـ٥/٥٠٣.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: "إن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم قضوا بتضمين الصناع. أهـ"[1].

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي- رحمه الله- اعترض على هذا الاستدلال، بأنه ضعيف، ولم يثبت مثل هذا عند أهل الحديث[2].

ويمكن الرد على ذلك: بما قاله الإمام الزيلعي: بأن هذه الآثار جاءت من طرق متعددة وأسانيدها تقوي بعضها بعضاً[3].

ثالثاً: المصلحة العامة:

يقول الإمام مالك- رحمه الله:

"إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترءوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً، ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول

---

(1) الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي- جـ٣/١٨- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(2) الأم: جـ٤/٣٨.

(3) نصب الراية: جـ٤/١٤١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الله ﷺ "لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق"[1]، فلما رأي أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك. أهـ"[2].

وبناء على ذلك فالإمام مالك- رحمه الله- اعتبر أن العلة التي تؤدي إلى تضمين الصناع هي مصلحة الناس.

ويقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-:

"ووجه المصلحة فيه- أي في تضمين الصناع- أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين. أهـ".

ثم يرد رحمه الله على من أدعى أن في تضمينهم نوع من الفساد، بقوله:

---

(1) صحيح البخاري: جـ٣/٧٢ رقم ٢١٦٥، باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع، جـ٣/١٩١ رقم ٢٧٢٣ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح من كتاب البيوع، صحيح مسلم: جـ٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٠ باب تحريم بيع الحاضر للبادي من كتاب البيوع، السنن الكبري: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- ج١٤/٣٨٥ رقم ٣٨٥- دار التأصيل- القاهرة- ط أولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(2) المدونة: جـ٣/٤٠٠، المنتقي شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي- جـ٦/٧١- مطبعة السعادة- مصر- ط أولى ١٣٣٢هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

"ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع هذا الإمكان نوع من الفساد، لإنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبيب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على وجه المباشرة أو التفريط. أهـ"[1].

رابعاً: الاستحسان:

يقول المرغيناني- رحمه الله-:

"لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما- أبو يوسف ومحمد- لصيانة أموال الناس. أهـ"[2].

ويقول الإمام القرافي- رحمه الله- عند الحديث عن الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة مالا يضمن: "فكان الأصلح للناس تضمين الأجراء في ذلك، وهو من باب الاستحسان. أهـ"[3].

ويقول الشيخ/ محمد بن على حسين المكي:

"واستثنى مالك من القاعدة المذكورة صورتين: الأولى الأجير الذي يؤثر

---

(1) الاعتصام: جـ٣/١٨ وما بعدها، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: جـ٣/٢٢٩.

(2) الهداية: جـ٣/٢٤٣.

(3) الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- جـ٢/٢٠٧ وما بعدها- عالم الكتب.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

في الأعيان بصنعته، كالخياط والقصار، استحسن فيها أن الأصلح للناس تضمين الأجراء. أهـ"[1].

وبناء على ذلك تكون العلة هنا من وجهة نظر الإمام مالك- رحمه الله- والإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في تضمين الصناع هي الاستحسان، لما فيه مصلحة الناس، وعدم ضياع أموالهم.

خامساً: من المعقول:

١- لأن المعقود عليه الحفظ، وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظاً سليماً عن العيب الذي هو سبب الهلاك، لأنه لا يمكنه العمل إلا بالحفظ، فيكون داخلاً تحت العقد فيضمن بالهلاك، كما في الوديعة إذا كانت بأجر، وكما إذا هلك بفعله[2].

٢- لو علم الصناع أنهم لا يضمنون ما يتلف عندهم لسارعوا إلى أخذ أموال الناس، والضرورة داعية إليهم، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه مثلا[3].

٣- لأنه تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه، فوجب أن يكون من ضمانه

---

(1) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن على بن حسين المكي- جـ٢/٢٠٥ مطبوع مع الفروق- عالم الكتب.

(2) تبين الحقائق: جـ٥/١٣٤ وما بعدها، ويضيف الإمام الزيلعي- رحمه الله-: "وبقولهما- أي أبو يوسف ومحمد- يفتى اليوم لتغير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم. أهـ" جـ٥/١٣٥.

(3) كشف القناع عن تضمين الصناع: صـ٧٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

كالمستعير، ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه[1].

٤- لأن عمله مضمون عليه، وما تولد من المضمون فهو مضمون، كجناية العمد، ودليل الوصف أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة ضمان الأجير المشترك (الناقل الجوي) فإنني أذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الناقل الجوي يكون مسئولاً عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطائرات، حتى وإن لم يفرط أو يتعد، ما دام أن التلف قد حدث من جانبه، وذلك لما يأتي:

أولاً: القول بتضمين الناقل الجوي يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الغراء ومقاصدها، من حفظ للأموال[3]، وحفظ أموال الناس من الهلاك والتلف، والقول بغير ذلك فيه تضييع لهذه الأموال.

ثانياً: تغير أحوال الناس في هذا العصر، وفساد الذمم، إذ لو علم الناقل الجوي أنه لن يضمن لو حدث تلف لسارع إلى الاستيلاء على هذه الأموال، وضاعت الحقوق، يقول البغدادي في مجمع الضمانات:

"وبقولهما- أي أبو يوسف ومحمد- يفتى اليوم لتغير أحوال الناس، وبه

---

(1) الحاوي: جـ٧/٤٢٦.

(2) شرح الزركشي: جـ٤/٢٤٥.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- جـ٢/١٢٩- دار الكتاب العربي- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يحصل صيانة أموالهم. أهـ"[1].

ثالثاً: قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي.

رابعاً: بعض الفقهاء الذين يرون عدم تضمين الأجراء، كالإمام الشافعي- رحمه الله-، كان لا يفتي بذلك لأجراء السوء، وذلك خوفاً من أخذه حجة لضياع أموال الناس ومستحقاتهم بناء على هذا الرأي، وهذا يدلل على كثرة اجتراء الناس على أكل أموال الناس بالباطل.

يقول الإمام الجويني- رحمه الله-:

"وقد حكى الربيع: أن الشافعي كان يرى أن الأجراء لا يضمنون، ولكنه كان لا يبوح به لأجراء السوء، وكان يرى أن القاضي يقضي بعمله، وكان لا يبوح به لقضاة السوء. أهـ"[2].

([1]) مجمع الضمانات: جـ١/٢٧.

([2]) نهاية المطلب: جـ٨/١٦٠.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثالث

مسئولية شركات الطيران عن العاملين لديها

العامل لدى شركات الطيران أو الناقل الجوي، قد يكون مسئولاً عن خلل ما يحدث في الطائرة، أو يتسبب في وقوع حادث الطائرة، فهل يسأل عن ذلك، أم أن المسئولية تقع على الناقل الجوي (الأجير المشترك).؟

بتدقيق النظر في كتب الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء- رحمهم الله- تناولوا هذه المسألة عند الحديث عن "أجير الصانع" أو "الأجير الخاص".

اتفق جمهور الفقهاء على عدم تضمين أجير الصانع في التلف الذي حدث بسببه، مادام أنه حدث بغير تعدٍ منه ولا تفريط، ومادام أن هذا العمل من الأعمال المأذون بها للصانع، وأن الضمان يكون على الأجير المشترك (الناقل الجوي)[1].

يقول الإمام الحصكفي- رحمه الله-: "فعل الأجير في كل الصنائع يضاف

([1]) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٢، المبسوط: جـ١٦/١١، التاج والإكليل: جـ٧/٥٥٦، عقد الجواهر الثمينة: جـ٢/٨٥٥، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي المالكي- صـ٢٧٥- بدون ناشر- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الأم: جـ٤/٣٧، الحاوي: جـ٧/٤٢٧، بحر المذهب: جـ١٢/٣٠٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- جـ٢/١٨٦- دار الكتب العلمية- ط أولى١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، شرح منتهى الإرادات: جـ٢/٢٧٢، مطالب أولى النهي: جـ٣/٦٨٤، المحلى بالآثار: جـ٧/٢٨.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

لأستاذه، فما أتلفه يضمنه أستاذه ... يعني ما لم يتعد. أهـ"[1].

ويقول ابن عرفة الدسوقي- رحمه الله-: "لا ضمان على أجير عند صانع ... ثم إن أجير الصانع لا ضمان عليه لا للصانع ولا لرب الشيء المصنوع الذي تلف، لأنه أمين للصانع ما لم يفرط. أهـ"[2] ويقول الإمام النووي- رحمه الله- :"ولو اكتراه ليحفظ متاعه في دكانه فتلف، فلا ضمان قطعاً، لأن المال في يد المالك. أهـ"[3].

ويقول ابن قدامة- رحمه الله-:

"إذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً كالخياط في دكان يستأجر أجيراً مدة يستعمله فيها فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيره، فخرقه أو أفسده، لم يضمنه، لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان لأنه أجير مشترك. أهـ"[4].

أما الظاهرية: فالإمام ابن حزم- رحمه الله- يستوى عنده الأجير

---

(1) الدر المختار: صـ٥٨٥.

(2) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٦، وينظر أيضاً: البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي- جـ٢/٤٦٦- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، حلى المعاصم لفكر بن عاصم: للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد التاودي- جـ٢/٤٦٦- مطبوع مع البهجة في شرح التحفة- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(3) روضة الطالبين: جـ٥/٢٢٩.

(4) المغني: جـ٦/١١٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المشترك وغير المشترك في عدم الضمان، حيث يقول:

"ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، ولا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه، والقول في كل ذلك- ما لم تقم عليه بينة- قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي أو الإضاعة ضمن. أهـ"[1].

وبناء على ما سبق من كلام الفقهاء يتضح أن العامل في شركات الطيران، أو لدى ما يسمى بالناقل الجوي، لا يضمن التلف الذي وقع بدون تعدٍ منه أو تفريط، وإنما الضامن هو الناقل الجوي باعتباره الأجير المشترك.

وهذه الشواهد الفقهية تدل على مبدأ هام وهو: أن قضية مسئولية الإنسان عن فعل غيره "وليس فقط عن فعل نفسه" ليست غريبة عن الشريعة الإسلامية، وفقه فقهائها، بل إن شواهدها قائمة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، في نصوص عامة وخاصة، كما أنها قائمة في فقه المذاهب، فهي مبدأ أصيل في الشريعة[2].

ويمكن الاستدلال هنا على مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، بما يأتي:

أولاً: ما روي عن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم

---

(1) المحلى بالآثار: جـ٧/٢٨.

(2) د/ مصطفى أحمد الزرقا: مسئولية المتبوع عن فعل تابعه- صـ١٦٣ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي- العدد العاشر- السنة الثامنة- ط ثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أرسل هذه السرية، وهي الطائفة من الجيش إلى (خثعم)، وهي قبيلة من اليمن، فلما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود، فقامت السرية بقتلهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف الدية.

قال الإمام الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام بإسلامهم، لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية[2].

---

(1) سنن أبي داود: جـ٢/٢٨٠ رقم ٢٦٤٥- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود من كتاب الجهاد، وقال المحقق/ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، سنن الترمذي: جـ٤/١٥٥ رقم ١٦٠٤ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين من أبواب السير، وقال الألباني: صحيح دون الأمر بنصف العقل، شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- جـ١٢/١٠ رقم ٨٩٢٩ من فصل التثاؤب- مكتبة الرشد- الرياض- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان بن محمد الملا الهروي القاري- جـ٦/٢٣١٨- رقم ٣٥٤٧- باب قتل أهل الردة والسعاية بالفساد- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي- جـ٢/٢٧١- باب على ما يقاتل المشركون من كتاب الجهاد، المطبعة العلمية- حلب- ط أولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويمكن لنا أيضاً أن نستنتج من هذا الحديث مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، لأن الدية التي أمر بها النبي ﷺ تكفل بها بيت مال المسلمين، لأن أفراد السرية إنما ارتكبوا هذا الخطأ أثناء قيامهم بواجبهم تجاه الدولة الإسلامية.

ثانياً: ما أخرجه الإمام البخاري عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين".أهـ[1].

وزاد بن حجر في فتح الباري: "ثم دعا رسول الله ﷺ علياً فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه. أهـ"[2].

وجه الدلالة:

قال الخطابي: إنما نقم رسول الله ﷺ على خالد لموضع العجلة، وترك

---

(1) صحيح البخاري: جـ٥/١٦٠ رقم ٤٣٣٩ باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب المغازي.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- جـ٨/٥٨- دار المعرفة بيروت ط ١٣٧٩هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التثبت في أمرهم، وأما خالد فتأول في قتلهم فيما ظن أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا، ولم يفهم قولهم صبأنا[1].

ويتضح أيضاً من هذا الحديث. أن ولي الأمر تحمل ما فعله جنوده، أو عماله، إذ دفع النبي ﷺ دية القتلى من بيت مال المسلمين، وهذا يدل دلالة واضحة على مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني- جـ١٦/١٦٦- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثالث

أحكام الضمان في حوادث الطائرات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان، ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضمان في هلاك الآدمي.

المطلب الثالث: الضمان فيما دون النفس.

المطلب الرابع: الضمان في تلف الأموال.

المطلب الأول

تعريف الضمان، ومشروعيته

أولاً: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

١ - تعريفه لغة:

الضمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً، كفل به، وضمنه إياه: كفله، يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون، وضَّمنته الشيء تضميناً فتضَّمنته عَنيَّ: مثل غرَّمته، وضمن الشيء: أودعه إياه، ويقال: ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمين: التزمته[1].

---

(1) لسان العرب: جـ٢٥٧/١٣ مادة (ضمن)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي- جـ٣٦٤/٢- مادة (ض م ن)- المكتبة العلمية- بيروت، المغرب في ترتيب المعرب: ناصر عبدالسيد أبي المكارم الخوارزمي- صـ٢٨٥- مادة (ض م م)- دار الكتاب العربي، أساس البلاغة: أبو القاسم محمود

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وفي الكفالة أيضاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[١].

فالضمان: مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن، وضمين إذا كفل به، وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضماناً وضمنه إياه كفله إياه، وهو مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن[٢].

وبناءً على ذلك فالضمان بالمعنى اللغوي يعني الكفالة عند البعض، ويعني الغرامة عند البعض الآخر، وما يعنينا هنا هو الضمان بمعنى الغرامة، لأنه في النهاية التزام بأداء ورد ما تضمنه عنده إلى صاحبه.

٢ – اصطلاحاً:

يقول الإمام النسفي الحنفي: الكفالة: الضمان، من حد دخل وأصلها الضم، ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه[٣].

ويعلق أبو البقاء على ذلك بقوله: "والضمان: أعم من الكفالة، لأن من الضمان ما لا يكون كفالة، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً،

بن عمرو الزمخشري– جـ١/٥٨٧ مادة (ض م ن)– دار الكتب العلمية– بيروت– ط أولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(١) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي– صـ١٨٢– دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(٢) المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي– صـ٢٤٨ باب الضمان– المكتب الإسلامي– بيروت– ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي– صـ٢٨٦– دار القلم– بيروت ط أولى ١٤٠٦هـ.

أو قيمته إن كان قيمياً. أهـ"[1].

وعّرفه الرصاع بقوله: "الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق. أهـ"[2].

وعّرفه زكريا الأنصاري: "الضمان: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضمنياً وحميلاً وزعيماً وكافلاً وكفيلاً. أهـ"[3].

وعّرفه ابن قدامة بقوله: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه. أهـ"[4].

ومن الواضح أن الحنابلة عّرفوا الضمان بمعنى الكفالة، حيث يقول ابن النجار: "الضمان شرعاً: التزام من أي إنسان يصح تبرعه بمال لنفسه. أهـ"[5].

ويتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء يسوون بين لفظ الكفالة

([1]) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- صـ٥٧٥- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

([2]) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي- صـ٣١٩- المكتبة العلمية- ط أولى ١٣٥٠هـ.

([3]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي- جـ٢/٢٣٥- دار الكتاب الإسلامي.

([4]) الكافي: جـ٢/١٢٩.

([5]) معونة أولى النهي شرح المنتهي:محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار- جـ٥/٢٧٠- مكتبة الأسدي- ط خامسة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والضمان، لأن كلاهما يشمل ضمان النفس، والأموال.

وعَّرفه أحد الفقهاء المعاصرين بقوله:

"هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوباً أداؤه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين، إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه. أهـ"[١].

وتجدر الإشارة أنه ليس المقصود في بحثنا هذا الضمان بمعناه العام، بل المقصود هنا هو الضمان بمعنى الالتزام برعاية الأشخاص والأموال، وعدم التعدي عليها، أو العدوان، وهو ما عبر عنه الدكتور الزحيلي بقوله:

"هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية. أهـ"[٢].

وقريب من هذا ما جاء في درر الحكام: هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات، وقيمته إذا كان من القيميات[٣].

ثانياً: مشروعية الضمان:

ثبتت مشروعية الضمان بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

---

(١) الشيخ/ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي- صـ٨- دار الفكر العربي- القاهرة ٢٠٠٠م.

(٢) د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق- صـ٢٢.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: مرجع سابق- جـ١/٨٩.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أولا : الكتاب الكريم : نجد أن الآيات التي تدل على مشروعية الضمان في الأنفس والأموال كثيرة جداً، أذكر منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1].

وجه الدلالة:

يقول الإمام الطبري– رحمه الله–: "يعني النفس التي حرم الله قتلها، نفس مؤمن أو معاهد، إلا بالحق: يعني بما أباح قتلها به، من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها. أهـ"[2].

والشريعة الإسلامية في جرائم القتل، أو الاعتداء على ما دون النفس، جعلت الضمان فيها بالمثل فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع، ومن جرح يجرح، وذلك يتضح من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذه الآية أن تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد

---

(1) سورة الأنعام: جزء من الآية/١٥١.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري– جـ١٢/٢٢٠– مؤسسة الرسالة– ط أولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

(3) سورة البقرة: الآية/١٧٨.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وأحوال المجتمع، وابتدى بأحكام القصاص، لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال، اختلال حفظ نفوس الأمة، والقصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق إنصافاً وعدلاً[١].

أيضاً يمكن الاستدلال على مشروعية الضمان من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [٢].

يقول الإمام ابن كثير- رحمه الله-: "ولمن جاء به حمل بعير" وهذا من باب الجعالة، "وأنابه زعيم" وهذا من باب الضمان والكفالة[٣].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة :

فالأحاديث التي جاءت تدل على حرمة الدماء والأموال كثيرة، ضماناً للحقوق من الهدر والضياع، فمن ذلك:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات. أهـ"[٤].

---

(١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور- جـ١٣٥/٢- الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤م بتصرف يسير.

(٢) سورة يوسف: جزء من الآية/٧٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- جـ٤٠١/٤- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) صحيح البخاري: جـ١٠/٤ رقم ٢٧٦٦ باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث تحذير النبي ﷺ من ارتكاب هذه الكبائر، والابتعاد عنها، وقوله ﷺ: اجتنبوا أبلغ من اتركوا في المعنى، وسميت هذه الكبائر موبقات، لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب[1].

٢ - ما روي عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعام، وإناء بإناء. أهـ"[2].

وفي هذا الحديث دليل على أن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل[3].

=اليَتَامَى ظُلْماً﴾ من كتاب الوصايا، صحيح مسلم: جـ١/٩٢ رقم ١٤٥ باب بيان الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

(١) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي- جـ٣/٤٢- دار المنهاج- ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. بتصرف.

(٢) سنن الترمذي: جـ٣/٦٣٢ رقم ١٣٥٩ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر من أبواب الأحكام، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- جـ٤/٤٩٥- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني

الضمان في هلاك الآدمي

لا يخلو في الغالب عند وقوع حوادث للطيران، أو إحدى الطائرات من هلاك للآدميين، وهذا الهلاك يترتب عليه إزهاق للأنفس، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول قيام المسئولية الجنائية في هذه الحالة؟ وهل تضمن شركات الطيران هلاك هذه الأرواح،ومن ثم تقوم مسئوليتها عند وقوع مثل هذه الحوادث؟

مما لا شك فيه أن حوادث الطائرات التي تؤدي بحياة الأشخاص متعددة، فمنها ما يكون بسبب حدوث تصادم بين طائرة وأخرى، أو بسبب سقوط الطائرة لسبب ما، أو أن الضرورة اقتضت إهلاك بعض الأشخاص لإنقاذ حياة الباقين.

وبناء على ذلك سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضمان في حادث تصادم الطائرات.

الفرع الثاني: الضمان في حادث سقوط الطائرات.

الفرع الثالث: الضمان في حالة إهلاك بعض الركاب لإنقاذ حياة الباقين.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفرع الأول

الضمان في حادث تصادم الطائرات

مما لا شك فيه أن الاصطدام بين الطائرات قد يحدث أحياناً، ويودي بحياة الكثير من الأشخاص الذين على متن تلك الطائرات، وهذا الاصطدام لا يخلو عن كونه قد وقع بدون تعدٍ أو تفريط من ملاحي الطائرتين، أو وقع نتيجة الإهمال والتفريط، أو حدث عمداً، أي أن الاصطدام قد وقع نتيجة تعمد ذلك.

وعليه فإننا نكون أزاء حالات ثلاث هي كالآتي:

الحالة الأولى: التصادم بين الطائرتين بدون تعدٍ أو تفريط.

الحالة الثانية: التصادم بين الطائرتين خطأ بسبب الإهمال والتفريط.

الحالة الثالثة: تعمد وقوع الاصطدام بين الطائرتين.

وإليك أخي القارئ الكريم تفصيل كل حالة من الحالات السابقة على حده:

الحالة الأولى: التصادم بين الطائرتين بدون تعدٍ أو تفريط.

بالبحث في كتب الفقه الإسلامي يتبين أن الفقهاء- رحمهم الله- قد تناولوا هذه المسألة في كتبهم من خلال الحكم على الحوادث التي وقعت في زمانهم من جراء استخدام وسائل النقل المعهودة لديهم كالسفن وغيرها، وبناء على ذلك فإنه يمكننا قياس التصادم الذي يقع بين الطائرتين بدون تعدٍ أو تفريط على التصادم الذي يقع بين سفينتين أيضاً.

فإذا وقع حادث التصادم من ملاحي الطائرتين، وتسبب ذلك في هلاك الآدميين، فهل يضمن ذلك ملاح أوربان الطائرة أم لا؟

إذا وقع الحادث- أي التصادم- بين الطائرتين، وكان ذلك بدون تعدٍ

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أو تفريط من ملاحي الطائرتين، ونتج عن ذلك هلاك للأرواح أو الأنفس، فإن الفقهاء في مسألة الضمان من عدمه لهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا ضمان على أحد من الملاحين، ما دام أن الحادث وقع دون تعدٍ أو تفريط.

وهو ما ذهب إليه: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]،

---

(١) المبسوط: ٨٢/١٥، الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي- جـ٥٤/٢- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- جـ١٢٦/٩- دار الفكر، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- جـ٥٠٣/٤- دار الفكر- ط ثانية ١٣١٠هـ.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٢٧/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي- جـ٤٥/٤- دار المعارف، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي- جـ٣٣٣/٢- دار الفكر- بيروت- ط ثانية، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي- جـ٩٣٥/٢- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) روضة الطالبين: جـ٣٣٧/٩، نهاية المحتاج: جـ٣٦٦/٧، مغني المحتاج: جـ٣٥٣/٥، حاشيتا قليوني وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- جـ١٥٣/٤- دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، العزيز شرح الوجيز: جـ٤٥٠/١٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: جـ١٨٦/٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- جـ٦٧/٥- المطبعة الميمنية- بدون تاريخ، حاشية

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

القول الثاني: الضمان واجب ولو وقع الهلاك دون تعدٍ أو تفريط.

وهو ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أنه لا ضمان على الملاحين بما يأتي:

١- أن الملاحين لا يدخل في وسعهما ضبط المركبة (الطائرة)، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٤].

٢- أن التلف الحاصل للآدميين يمكن إسناده إلى الريح الشديدة، ونحوها[٥]. ومثله ما يذكره برج المراقبة في ذكر قدر الارتفاع في الجو، وقد

الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل- جـ٥/٨٩- دار الفكر، الحاوي الكبير: جـ١٢/٣٣٢ وما بعدها.

(١) المغني: جـ١٠/٣٥٥، معونة أولي النهي: جـ٦/٣٧٦، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي- جـ٤/٢٣٦- دار خضر للطباعة والنشر- بيروت ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الواضح في شرح مختصر الخرقي: نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير- جـ٣/١٣٥- دار خضر للطباعة والنشر- بيروت- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) المحلى بالآثار: جـ١١/١٥٧.

(٣) روضة الطالبين: جـ٩/٣٣٧، مغني المحتاج: جـ٥/٣٥٣، نهاية المحتاج: جـ٧/٣٦٦.

(٤) المغني: جـ١٠/٣٥٥، كشاف القناع: جـ٤/١٣٢.

(٥) كشاف القناع: جـ٤/١٣٢.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يكون هناك سوء فهم لقائد الطائرة مما يجعله يسير في طريق ستمر منه طائرة أخرى، ونحوها من الأسباب التي كان الاصطدام بسببها[١].

٣- لا يجب الضمان لأن الطائرة ومن فيها هلكا بدون تفريط من الملاح، فأشبه إذا تلفت بصاعقة، ولا يمكن لملاحي الطائرة الاحتراز من ذلك[٢].

٤- لأن الأدمي لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية، ولو غرقت (الطائرة) من موج أو ريح، أو اصطدمت بجبل، فلا ضمان على الملاحين، لأنه لا فعل لهم في ذلك[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الضمان حتى ولو وقع الهلاك بدون تعدٍ أو تفريط بما يأتي:

١- ملاحي الطائرتين يضمنا هلاك الآدمي، لأنهما أي الطائرتين في أيديهما، فما تولد من ذلك كان عليهما ضمانه، وإن لم يفرطا كالفارسين إذا تصادما وغلب عليهما الفرسان[٤].

واعترض على ذلك: بأن هناك فارق بين ملاح السفينة (أو الطائرة)، وبين الفارسين، بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والملاح لا يمكنه ضبط

---

(١) د/ فايز بن عبدالكريم بن محمد الفايز: الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره- صـ٥٢٩ رسالة دكتوراه منشورة- دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٢) المهذب: جـ٣/٢٠٨ وما بعدها، المغني: جـ١٠/٣٥٥.

(٣) الاختيار: جـ٢/٥٤، الهداية: جـ٣/٢٤٣.

(٤) تكملة المجموع: جـ٢٠/٤٤٤، المهذب: جـ٣/٢٠٨.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

السفينة أو الطائرة، فذلك أشبه بما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة أو الطائرة[1].

٢- لأن كل من ابتدأ الفعل منه فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية، وإن كان بمعونة غيره كما لو رمى سهماً إلى غرض فحمل الريح السهم إلى إنسان وقتله[2].

واعترض على ذلك: بأنا لو سلمنا بتضمين رامي السهم فإن هناك فارقاً بينه وبين الملاح في مسألتنا، إذ الملاح لم يتبدئ فعلاً مضموناً هنا، بخلاف رامي السهم[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول مسألة ضمان أو عدم ضمان هلاك الآدمي حال حدوث اصطدام بين طائرتين أو أكثر، وذلك بدون تعدٍ أو تفريط من الملاحين، فإنني أرى- والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول الذي يقضي بعدم الضمان في هذه الحالة، لأن ما يحدث بدون تعدٍ أو تفريط إنما هو خارج عن طاقة الإنسان، وليس في وسعه السيطرة عليه، وقد يحدث عند قيادة الطائرة في

---

(١) المهذب: جـ٣/٢٠٩، المغني: جـ١٠/٣٥٥.

(٢) تكملة المجموع: جـ٢٠/٤٤٤.

(٣) د/ عبدالرحمن بن أحمد بن محمد فايع: أحكام البحر في الفقه الإسلامي- صـ٣٨٧ رسالة دكتوراه منشورة- دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الجو من المفاجأت ما لم يكن في حسبان قائد الطائرة، فلا يمكنه بناء على ذلك الاحتراز من هذه الأسباب.

إلا أنه ينبغي الحيطة والحذر في الأخذ بذلك الحكم، يمعنى أنه يجب التأكد بكافة الوسائل الحديثة أن ما وقع للطائرة وأدى إلى هلاك الأرواح لم يكن لملاحيها دخل فيه، ولم يفرطا في اتخاذ كافة التدابير الواقية من مثل هذه الحوادث. والله أعلم.

الحالة الثانية: التصادم بين الطائرتين خطأ بسبب الإهمال والتفريط.

إذا وقع التصادم بين الطائرتين، وكان ذلك بسبب الإهمال والتفريط، وأدى إلى هلاك الآدميين، فإن المسئولية تقع على ملاحي الطائرتين، بأن يكونا قدرا على ضبط أوردَّ كل طائرة عن الأخرى ولم يفعلا، أو أمكنهما أن يعدلا الطائرتين إلى ناحية أخرى فلم يفعلا، أو سارا في ريح شديدة لا تسير الطائرات في مثلها، أو لم يكملا عدة الطائرات كالصيانة للآلات وغير ذلك، فإن كان الاصطدام كذلك، يضمن الطاقمان الطائرة، وما تلف من الآدميين[1]، وذلك تخريجاً على ما اتفق عليه الفقهاء من وجوب الضمان في مثل هذه الحالات في مسألة اصطدام السفينتين[2].

([1]) د/ عمر خالد مصطفى حمد: أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- صـ٢٤٩ بتصرف يسير- رسالة دكتوراه منشورة- دار النفائس- الأردن- ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م.

([2]) حاشية ابن عابدين: جـ٦/٦٦، الفتاوى الهندية: جـ٦/٨٨، المدونة الكبرى: جـ٤/٦٦٦، التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب الضمان في هذه الحالة، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الضمان الواجب في حالة هلاك الآدميين إلى قولين:

القول الأول: إذا كان المتوفون أحراراً، فيجب على عاقلة كل واحد منهما ديات من مات في طائرة الآخر.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والراجح عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: تضمن عاقلة كل من ملاحي الطائرتين نصف ديات من مات في طائرة الآخر إن كانوا أحراراً.

وهذا ما ذهب إليه: زفر من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

الأدلة:

القيرواني- جـ٣/٤٦٤- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، روضة الطالبين: جـ٩/٣٣٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري- جـ٢/١٧٦- دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المغني: جـ١٠/٣٥٥، الإنصاف: جـ١٥/٣٤٥.

(١) المبسوط: جـ٢٦/١٩٠، بدائع الصنائع: جـ٧/٢٧٣، الفتاوي الهندية: جـ٦/٨٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير: جـ٤/٢٤٩، حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٤٧، التاج والإكليل: جـ٨/٣٠٩.

(٣) المغني: جـ١٠/٣٥٣، المبدع: جـ٧/٢٧٢، كشاف القناع: جـ٤/١٣٠.

(٤) المبسوط: جـ٢٦/١٩٠، بدائع الصنائع: جـ٧/٢٧٣.

(٥) الأم: جـ٦/٩٢، المهذب: جـ٣/٢٠٨.

(٦) كشاف القناع: جـ٤/١٣١، المبدع: جـ٧/٢٧٢.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن تضمن عاقلة كل واحد من ملاحي الطائرتين ديات من مات في طائرة الآخر بما يأتي:

١- ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ في الفارسين يصطدمان، قال: "يضمن الحي دية الميت"[١].

وجه الدلالة:

أن ما ورد عن على بن أبي طالب ﷺ هو قول صحابي، وقول الصحابي حجة[٢].

واعترض على ذلك: بأنه قد ورد عن على بن أبي طالب أنه قضى بأن على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، فتعارضت الروايتان عنه ﷺ[٣]، وإذا تعارضت الروايتان عن الصحابي فلا يصح الاحتجاج بإحداهما إلا بمرجح[٤].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة: جـ٥/٤٢٤ رقم ٢٧٦٣٤ باب الرجل يصدم الرجل من كتاب الديات، مصنف عبدالرزاق: جـ١٠/٥٤ رقم ١٨٣٢٨ باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه من كتاب العقول، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- جـ٢/٢٨٢ رقم ١٠٤١- من كتاب الديات، وقال عنه أنه منقطع، دار المعرفة- بيروت.

(٢) تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري- جـ٨/٤١٠ مطبوع مع البحر الرائق- دار الكتاب الإسلامي.

(٣) تكملة البحر الرائق: جـ٨/٤١٠، الحاوي الكبير: جـ١٢/٣٢٣.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة

٢- أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة[١].

ويمكن الرد على ذلك: أن الذي يعرض نفسه للخطر، ويقرَّب مركبته لغيره فيصدمها، يكون متسبباً في وقوع التصادم وفي إهلاك نفسه، لأنه أجبر غيره أن يباشر الصدم، ولو لم يخطئ ما وقع التصادم[٢].

٣- أن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعل صاحبه، لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، لأنه مباح مطلقاً في حق نفسه، ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما إذا وقع في بئر في قارعة الطريق، لأنه لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون سبباً للضمان عند وجود التلف به[٣].

واعترض على ذلك الإمام الماوردي- رحمه الله- بقوله:

"وأما استدلالهم بالوقوع في البئر فالجواب عنه: إن الحافر لها- أي البئر- ملجئ للوقوع فيها مُسقط اعتبار فعل الملجأ، وصار الجميع مضافاً إلى فعل الملجئ ففارق من هذا الوجه ما ذكرنا، كشاهدي الزور بالقتل

المقدسي- جـ١/٤٧١- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- ط ثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١) المغني: جـ١٠/٣٥٣.

(٢) ياسر عبدالرحمن أبو هولي: مرجع سابق- صـ٤٦.

(٣) تبيين الحقائق: جـ٦/١٥٠ وما بعدها، الحاوي: جـ١٢/٣٢٣.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يؤخذان به دون الحاكم لإلجائهما له إلى القتل. أهـ"[1].

أيضاً: الإتلاف الحاصل لهذه النفوس لم يكن بفعل أحدهما بمفرده، بل اشتركا فيه، فلم يجب عليه من الضمان إلا بمقدار فعله[2]. والله أعلم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن تضمن عاقلة كل واحد من ملاحي الطائرتين نصف دية ركاب طائرة صاحبه بما يأتي:

١- ما روي عن الإمام علي ﷺ أنه "أوجب على كل من المتصادمين نصف الدية"[3].

وجه الدلالة: أن هذا القول من على بن أبي طالب لم يظهر له مخالف، فإن كان هذا منتشراً فهو إجماع، وإن لم ينتشر فهو حجة عند أبي حنيفة وعلى قول الشافعي في القديم[4].

واعترض على ذلك: بأنه روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه أوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما، فتعارضت روايتاه، أو يحمل ما روى عنه أنه أوجب النصف على أنهما تعمدا ذلك[5].

٢- أن كل واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه وفعل صاحبه، فيلزم أن يكون

---

(1) الحاوي: جـ١٢/٣٢٤.

(2) د/ عبدالرحمن أحمد فايع: مرجع سابق- صـ ٣٩٧.

(3) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: جـ٢/٢٨٢ وقال عنه أنه: منقطع، نصب الراية: جـ٤/٣٨٦ باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الديات، وقال عنه: غريب.

(4) الحاوي: جـ١٢/٣٢٣.

(5) تبيين الحقائق: جـ٦/١٥١، الهداية: جـ٤/٤٨١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، كما لو جرح نفسه، وجرحه أجنبي فمات، أن على الأجنبي نصف الدية[1].

ويمكن الرد على ذلك: أن هذا الاستدلال منتقص، فقياس فعل المتصادمين الواقع بطريقة الخطأ على فعل من جرح نفسه وجرحه غيره قياساً مع الفارق، لأن فعل كل واحد من المتصادمين خطأ مباح بالنسبة للشخص نفسه، بخلاف جرح الإنسان نفسه، فهو محظور مطلقاً، حيث يعتبر في حق نفسه، لأنه تسبب في هلاكها[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإنه يظهر لي- والله أعلم بالصواب- رجحان القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، ووجاهته، لأن الصادم ما حصل له في حق نفسه فهو هدر، أما ما حصل للغير من فعله فهو معتبر، ولأنهما شريكان في الفعل، لأنهما باشرا التصادم معاً، لأنه لا يعقل أن يكون الضمان لأحدهما ولا يكون للآخر.

الحالة الثالثة: تعمد وقوع الاصطدام بين الطائرتين.

إذا تعمد ملاحي الطائرتين الاصطدام فيما بينهما، وترتب على ذلك هلاك للآدميين، فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما بينهم حول المسئولية الجنائية التي تقع عليهما، وخلافهم هذا ينبئ عن وجود ثلاثة أقوال:

---

(1) بدائع الصنائع: جـ٧/٢٧٣، الهداية: جـ٤/٤٨١، الحاوي: جـ١٢/٣٢٣ وما بعدها.

(2) د/ إيهاب خضر: مرجع سابق- صـ١٣٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

القول الأول: إذا اصطدمت الطائرتان عمداً فلا قصاص على ملاحيهما، وتجب الدية، والضمان على العاقلة، لأن القتل هنا شبه عمد وليس بعمد عند الحنفية، وخطأ عند المالكية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] وقول مرجوح عند المالكية[2].

القول الثاني: إذا تعمد ملاحي الطائرتين الاصطدام فإنه يجب القصاص منهما إذا أدى ذلك إلى هلاك في الأرواح، هذا هو القول الراجح عند المالكية[3].

القول الثالث: فرَّق أصحاب هذا القول بين ما إذا كان الاصطدام بين الطائرتين قد وقع بفعل يؤدي إلى الهلاك غالباً ففيه القصاص، أما إذا كان الاصطدام قد وقع بفعل لا يؤدي إلى الهلاك في الغالب فلا يجب فيه القصاص، لأنه شبه عمد، ويلزم عاقلة كل من مات منهما دية مغلظة.

ذهب إلى ذلك القول: الشافعية[4] والحنابلة[1].

---

(1) حاشية ابن عابدين: جـ٦/٦٠٥، حاشية الشلبي: جـ٦/١٥١، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار: علاء الدين محمد أمين المعروف بابن عابدين- جـ٧/١٧٩- دار الفكر للطباعة والنشر وبيروت.

(2) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٤٧، مواهب الجليل: جـ٦/٢٤٣، الخرشي: جـ٨/١٢، منح الجليل: جـ٩/٣١، شرح الزرقاني: جـ٨/٢٠.

(3) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٤٧، حاشية البناني: جـ٨/٢١، التاج والإكليل: جـ٨/٣٠٩، أسهل المدارك: جـ٣/٦٩.

(4) روضة الطالبين: جـ٩/٣٣٦، التهذيب: جـ٧/١٨٦، العزيز شرح الوجيز: جـ١٠/٤٤٩، فتح الوهاب: جـ٢/١٧٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعدم القصاص على ملاحي الطائرتين بما يأتي:

١- أن فعل كل واحد منهما محظور، فأضيف التلف إلى فعلهما[٢].

٢- أن العمد هاهنا بمنزلة الخطأ، لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، ولذا وجبت الدية على العاقلة[٣].

ويمكن الرد على ذلك: بانه لا يمكن لنا القطع في الغالب بأن من يتعمد التصادم لا يقصد القتل، لأنه قد يقصد القتل في حالات كثيرة، وقد لا يقصده، وبالتالي فإن الحكم هنا يختلف بحسب كل حالة على حده.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على وجوب القصاص عند تعمد الاصطدام بما يأتي:

إذا تعمد ملاحي الطائرتين الاصطدام فيما بينهما فهما بمنزلة من يطرح إنساناً في البحر، وهو لا يحسن العوم، لذا وجب القصاص[٤].

---

(١) المغني: جـ١٠/٣٥٥، الشرح الكبير: جـ٥/٤٥٧، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي- جـ٢/٤٩٤- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، مطالب أولي النهي: جـ٤/٩٢.

(٢) الاختيار: جـ٥/٤٩.

(٣) حاشية الشلبي: جـ٦/١٥١، حاشية ابن عابدين: جـ٦/٦٠٥.

(٤) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٤٧، حاشية البناني: جـ٨/٢١، مواهب الجليل: جـ٦/٢٤٣=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويمكن الرد على ذلك أيضاً: بأنه ليس من الضروري أن يكون تعمد الاصطدام، القصد من ورائه هو القتل فقد يقصد القتل، وقد لا يقصده، وبناء على ذلك فإن الحكم يختلف بحسب كل حالة.

أدلة القول الثالث:

أصحاب هذا القول ذهبوا إلى التفصيل والتفريق بين ما إذا كان الاصطدام قد وقع بما يقتل غالباً، أو لا يقتل غالباً، وبناء على ذلك فنحن أمام صورتين هنا:

الصورة الأولى: إذا وقع الاصطدام بما يقتل غالباً، وترتب على ذلك قتل للآدميين، فإنه يجب القصاص بشرطه من المكافأة ونحوها.

واحتجوا لذلك: بأنهما- أي الملاحين- تعمدا القتل بما يقتل غالباً، أشبه ما لو ألقياه في لجة البحر بحيث لا يمكنه التخلص فغرق، لأنه إنما هلك بفعلهم[1].

الصورة الثانية: إذا وقع الاصطدام بما لا يقتل غالباً فالقتل هنا شبه عمد يوجب الدية على العاقلة، واحتجوا لذلك: بأن الاصطدام هنا يشبه ما لو ألقاه في ماء قليل فغرق به، وهو في الغالب لا يغرق فيه أحد[2].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإنني- والله

=منح الجليل: جـ٩/٣١.

(1) كشاف القناع: جـ٤/١٣٠-١٣١، شرح منتهى الإرادات: جـ٢/٣٣١.

(2) كشاف القناع: جـ٤/١٣١، مطالب أولي النهي: جـ٤/٩٣، معونة أولي النهي: جـ٦/٣٧٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أعلم بالصواب- أذهب إلى ما ذهب إليه السادة المالكية في القول الراجح عندهم، وكذلك ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الصورة الأولى، وذلك لأن الاصطدام بين الطائرات في أغلب الأحوال يؤدي إلى الهلاك.

والله أعلم.

الفرع الثاني

الضمان في حادث سقوط الطائرات

مما لا شك فيه أن حوادث سقوط الطائرات متكررة، والأسباب قد تختلف من حادثة إلى أخرى، فقد يكون سبب السقوط هو الاصطدام بطائرة أخرى، وبجبل، أو يكون سببه حدوث خلل في أجهزة الطائرة، أو بآفة سماوية، وفي بعض الأحيان قد يكون السبب مجهولاً.

ولتوضيح ضمان هلاك الادمي بسبب سقوط الطائرة أقول:

قد تسقط الطائرة على مكان مأهول بالسكان، فيؤدي ذلك إلى هلاك بعض الآدميين الذين تواجدوا في مكان الحادث، فهل تضمن شركات الطيران ما نتج عن هذه الحوادث؟

وقد يسقط أحد ركاب الطائرة نتيجة حادث ما تعرضت له الطائرة، فهل تضمن شركات الطيران، أو ما يعرف بالناقل الجوي الأضرار المترتبة على ذلك؟

الحالة الأولى: سقوط الطائرة على مكان مأهول بالسكان أدى إلى هلاك بعض الآدميين.

بالنظر في كتب الفقهاء- رحمهم الله- تجد أنهم تكلموا عن شيء قريب من ذلك، وهي مسألة قائد الدابة الذي يقع من عليها سرج أو متاع فيقتل إنساناً فإنه يضمن ذلك، لأن هذا مما يمكن التحرز عنه[1].

([1]) الأصل للشيباني: جـ٧/١٨، المبسوط: جـ٢٦/١٨٩، المدونة: جـ٤/٦٦٦، النوادر=

وبناء على ذلك فإذا سقطت الطائرة، أو سقط شيء منها على أحد أو بعض الآدميين، وترتب على ذلك هلاك بعض الأرواح، فإذا كان ذلك يمثل السبب المباشر لهذه النتيجة، فلا ريب أن المسئولية هنا تقع على شركة الطيران، وتكون ضامنة للأضرار الناتجة عن هذا الحادث، وذلك لما يأتي:

١- ما روي عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: "غارت أمكم"، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. أهـ[1].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ غرَّم الضاربة ببدل الصحفة، لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدواناً، وبذلك يتبين أن أخذ الصحفة السليمة من بيت الكاسرة كان عقوبة، والعقوبة بالأموال مشروعة[2].

=والزيادات: جـ١٣/٥٢٤، المنتقى: جـ٧/١١٠.

(1) صحيح البخاري: جـ٧/٣٦ رقم ٥٢٢٥ باب الغيرة من كتاب النكاح.

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي- جـ٧/٢١٨٩- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- ط أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المنهل الحديث في شرح الحديث: د/ موسى شاهين لاشين- جـ٢/٣٤٠-

٢- المباشر للضرر يجب أن يضمن ما ترتب على ذلك، استدلالاً بالقاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإن لم يتعد"[١].

٣- إتلاف الأنفس والأموال هو سبب من أسباب الضمان، لأن ضمان الأموال مبني على جبر الفائت، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل[٢].

وعليه فإنه يمكن لنا قياس ما سقط من الطائرة أو سقوط الطائرة نفسها وهلاك بعض الأرواح نتيجة لذلك، على ما ذكره الفقهاء في مسألة سقوط بعض الأمتعة من الدابة، فتضمن شركات الطيران ما ترتب على ذلك من ضرر. والله أعلم.

الحالة الثانية: سقوط أحد ركاب الطائرة نتيجة حادث ما.

إذا كان ذلك السقوط نتيجة تعدٍ أو تفريط من قائد الطائرة أو شركات الطيران فإنهما يضمنان ما نتج أو ترتب على ذلك السقوط من أضرار[٣].

أما إذا وقع الحادث بدون تعدٍ أو تفريط من قائد الطائرة، حيث أنه قام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، والتزم بالتعليمات، ولم يتجاوز السرعة المحددة، كما أن شركة الصيانة قد تفقدت الطائرة تماماً، ثم بعد كل هذا وقع الحادث لسبب قاهر خارج عن الإرادة، كالعواصف، أو الأمطار الغزيرة، فلا

دار المدار الإسلامي- ط أولى ٢٠٠٢م.

(١) مجمع الضمانات: صـ١٤٦.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي- جـ٢/٣٢٤- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) ينظر: صـ٦٩ من البحث.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ضمان هنا على الناقل الجوي أو قائد الطائرة، لأن: "الأصل براءة الذمة"[١]، وإن وقع الاختلاف بينهما، فالبينة على الراكب أو من معه إن هلك، والإ فاليمين على قائد الطائرة، أو من كان مسئولاً عن هذا الأمر[٢].

الفرع الثالث

الضمان في حالة إهلاك بعض الركاب لإنقاذ حياة الباقين

مما لا شك فيه أنه قد تُصاب الطائرة أحياناً بحادث ما، حريق أو غيره، فيضطر ملاح الطائرة إلى تخفيف بعض الحمولة من خلال إسقاط بعض الركاب والأمتعة، لإنقاذ حياة الباقي، وذلك بالتأكيد يؤدي إلى هلاك بعض الأشخاص الذين ألقي بهم من الطائرة، فهل في هذه الحالة ملاح الطائرة، أو الناقل الجوي يضمنان ذلك، أم لا ضمان عليهم؟

أقول: لا يجوز إسقاط بعض الأشخاص ليسلم الباقي، ولا فرق هنا بين المسلم والكافر، والحر والعبد، ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية[٣] والشافعية[٤]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ٥٠، الفروق للقرافي: جـ١/١٤٠، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي- جـ١/٢١٨- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، القواعد لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- صـ٣٣٦- دار الكتب العلمية.

(٢) ياسر عبدالرحمن أبو هولي: مرجع سابق- صـ٦٧، د/ عمر خالد مصطفى: مرجع سابق صـ٢٦٦.

(٣) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٧، الفروق للقرافي: جـ٤/٩.

(٤) حاشينا قليوبي وعميرة: جـ٤/١٥٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والحنابلة[١] والظاهرية[٢].

يقول الإمام ابن حزم- رحمه الله-: "ولا يلقى إنسان أصلاً، لا مؤمن ولا كافر، لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه.أهـ"[٣].

وخالف في ذلك الإمام اللخمي المالكي: حيث ذهب إلى جواز طرح أو إسقاط الآدميين بالقرعة[٤] وأجاز الشافعية إسقاط أو طرح الآدمي غير المحترم، كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن[٥].

وهذا القول للشافعية لا يناقض ما ذهبوا إليه سابقاً من عدم الجواز فقولهم السابق خاص بالآدمي المحترم، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، أما الآدمي غير المحترم فهو محكوم بقتله، فبناء على ذلك يجوز إسقاطه عندهم لإنقاذ الآدمي المحترم.

وخلاصة القول: أن نفس الآدمي مضمونة ومحفوظة، فإذا قام ملاح الطائرة بإلقاء بعض الأشخاص لإنقاذ حياة الباقي، فإنه يكون مسئولاً عن ذلك، ويضمن هذه الأرواح، لأنه لا فضل لإنسان على آخر حتى يُضحىَ به من أجل غيره.

أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري- جـ٤/١٤٦- دار الفكر- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١) كشاف القناع: جـ٣/٣٨٢، الإنصاف: جـ١٥/٣٤٩.

(٢) المحلى بالآثار: جـ٧/٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٧، بلغة السالك: جـ٤/٧٦.

(٥) مغني المحتاج: جـ٥/٣٥٣، حاشية قليوبي: جـ٤/١٥٣.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثالث

الضمان فيما دون النفس

قد يحدث في الطائرة ما يخل بتوازنها، أو يوجد نقص في الأكسجين أو التكييف، أو سوء تصرف من قائد الطائرة، أو توجيه خاطئ من برج المراقبة، ويكون التفريط من الناقل والتقصير منه، ويكون الضرر فيما دون النفس، فيصاب الراكب بفقد السمع أو البصر أو العقل[١].

فهل يضمن الناقل الجوي ما ترتب على ذلك من تلف لبعض الركاب في الأعضاء فيما دون النفس أم لا يضمن؟

ومن الجدير بالذكر أن الجناية على ما دون النفس تشمل كل اعتداء على الأعضاء والجوارح، كالجرح والضرب وغير ذلك، ويستحق المجني عليه الدية إذا كان الاعتداء عليه عمداً في حالة عدم مطالبته بالقصاص، أو في حالة تعذر إقامة القصاص، وإذا وقع الاعتداء عليه بطريق الخطأ وجبت له الدية[٢].

سبق لنا الحديث عند الكلام عن التكييف الفقهي للناقل الجوي أنه

---

(١) د/ فايز عبدالكريم: مرجع سابق- صـ٥٤٤.

(٢) د/ الزحيلي: نظرية الضمان- مرجع سابق صـ٢٨٨، د/ محمد أبوالعلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- صـ٥٠- دار النهضة العربية- القاهرة- ط ثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تنطبق عليه عند الفقهاء مسألة الأجير المشترك[1].

وقلنا أيضاً أن الفقهاء- رحمهم الله- متفقون على تضمين الأجير المشترك في حالة تعديه وتفريطه، ومن باب أولى في حالة تعمده، وعدم تضمنيه في حالة عدم قدرته على دفع الضرر- كأن يحدث التلف بآفة سماوية أو حريق غالب.

وانقسم الفقهاء حول ما إذا وقع الحادث ونتج أو ترتب عليه هلاك في الأرواح أو الممتلكات من غير تعدٍ ولا تفريط من قبل الأجير المشترك، فذهب فريق إلى تضمين الأجير المشترك، وذهب الفريق الآخر إلى عدم تضمينه، ورجحنا قول من قال بتضمينه، لما في ذلك من حفظ للأرواح والأموال، وحتى يأخذ الناقل الجوي كل الاحتياطات حول سلامة الركاب وعدم الإضرار بهم[2].

وبناء على ذلك فإن الناقل الجوي يكون ضامناً لما يترتب على الحادث من تلف للأشخاص فيما دون النفس، ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

---

(1) ينظر: صـ٣٦ من البحث.

(2) ينظر في ذلك: مسألة تضمين الأجير المشترك صـ٣٩- ٥١ من البحث.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

يقول ابن عطية- رحمه الله-: "ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضاً على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً فيجب في ذلك أخذ نفسه، ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك، ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي ﷺ وأحكامه، ومضى عليه إجماع الناس. أهـ"[2].

وبناء على ذلك فإن هذه الآية تدل على القصاص فيما ذكر[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[4].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذه الآية: أنه إذا أردتم المعاقبة فعاقبوا بمثل ما فعل

---

(1) سورة المائدة: الآية/٤٥.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي- جـ٢/١٩٧- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ.

(3) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي: جـ٦/١٩٣- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط ثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(4) سورة النحل: الآية/١٢٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بكم، وقد عبر عنه بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبَّب على السبب، نحو كما تدين تدان[1].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني حميد، أن أنساً حدثهم: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: "يأ أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"، زاد الفزاري عن حميد، عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش[2].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ حكم بالقصاص، لما رفض أهل الجارية العفو، فالحكم بالقصاص السن بالسن، وإنما أقسم أنس بن النضر، ثقة منه بالله في أن يجعل له مخرجاً، لأنه كان ممن يتقي الله، فأجاب الله دعاءه وأبر قسمه بأن يسر القوم لقبول الأرش والعفو عن القصاص[3].

---

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العماري محمد بن محمد بن مصطفى- جـ٥/١٥٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(2) صحيح البخاري: جـ٣/١٨٦ رقم ٢٧٠٣ باب الصلح في الدية من كتاب الصلح.

(3) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك- جـ٨/٩٤- مكتبة الرشد- الرياض- ط ثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، عمدة القاري شرح صحيح=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس إن أمكن ذلك، لأن الحاجة الداعية إلى حفظ النفس هي نفسها الداعية إلى حفظ فيما دون النفس(١).

يقول الإمام البهوتي- رحمه الله-:

"وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه .... فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده، لأنه يقاد به في النفس.أهـ"(٢).

=البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني- جـ١٣/٢٨١- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١) بدائع الصنائع: جـ٧/٢٩٧، الهداية: جـ٤/٤٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: جـ٢/١٠٩٥، مغني المحتاج: جـ٥/٢١٠، المغني: جـ٩/٤١٧.

(٢) كشاف القناع: جـ٥/٥٤٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الرابع

الضمان في تلف الأموال

قد يحدث حادث ما للطائرة، سواء بالاصطدام بطائرة أخرى، أو بالحريق، أو غير ذلك، ويترتب على ذلك الحادث حدوث تلف لأمتعة الركاب، فهل يضمن الناقل الجوي ذلك التلف أم لا يضمن ذلك.

أقول وبالله التوفيق:

تلف الأموال إما أن يكون نتيجة تعمد أو أفعال عمدية من ملاح الطائرة، أو يكون ذلك نتيجة تعدٍ أو تفريط منه، أو يحدث التلف للأموال بدون تعدٍ أو تفريط، وقد تفرض الضرورة ذلك كأن يضطر ركاب الطائرة أو طاقمها لإتلاف بعض الأمتعة وذلك لإنقاذ الآدميين من الهلاك.

أولاً: إذا كان تلف الأموال نتيجة تعمد ملاح الطائرة أو طاقمها من غير ضرورة إلى ذلك الفعل، سواء كان ذلك نتيجة الاصطدام العمدي مع طائرة أخرى، أو أي فعل من الأفعال العمدية التي ترتبت عليها هذه النتيجة، فالفقهاء متفقون على وجوب الضمان في هذه الحالة[1]، لأن القول بعدم الضمان في هذه الحالة- يجعل شركات الطيران لا تأخذ الاحتياطات الواجبة لحفظ أموال الناس.

---

(1) حاشية ابن عابدين: جـ٦/٦٠٥، حاشية الشلبي: جـ٦/١٥١، مواهب الجليل: جـ٦/٢٤٣، التاج والإكليل: جـ٨/٣٠٩، روضة الطالبين: جـ٩/٣٣٦، العزيز شرح الوجيز: جـ١٠/٤٤٩، المغني: جـ١٠/٣٥٥، مطالب أولي النهي: جـ٤/٩٢.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثانياً: إذا كان تلف الأموال نتيجة الإهمال والتفريط من قبل ملاح الطائرة أو الناقل الجوي، فإنه في هذه الحالة يضمن ما ترتب على ذلك، لأنه هلك أو تلف بعدوانه، فيكون عليه الضمان[1]، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2].

ثالثاً: أما إذا كان التلف ناتجاً عن عدم التعدي والتفريط، أو كان السبب وراء ذلك التلف هو حالة الضرورة التي أدت بهم إلى أن يتخلصوا من هذه الأمتعة لإنقاذ حياة الآدميين، فالفقهاء اختلفوا حول هاتين المسألتين، وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتناولهما بشيء من التفصيل وذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: الضمان في تلف الأموال بغير تعدٍ أو تفريط.

الفرع الثاني: الضمان في تلف الأموال في حالة الاضطرار لإنقاذ حياة الآدميين.

---

(1) المبسوط: جـ١٦/١٠، بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٤/٢٤٧، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- جـ٢/١٩١- المكتبة الثقافية- بيروت، المهذب: جـ٣/٢٠٩، مغني المحتاج: جـ٥/٣٥٣، الإنصاف: جـ١٥/٣٤٥، المغني: جـ١٠/٣٥٥.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية/ ١٩٣.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الفرع الأول

الضمان في تلف الأموال بغير تعدٍ أو تفريط

إذا ترتب على حادث الطائرة تلف للأموال وكان ذلك بغير تعدٍ أو تفريط من ملاح الطائرة، فالفقهاء- رحمهم الله- اختلفوا حول مسئولية ملاح الطائرة أو الناقل الجوي الذي يتبعه الملاح عن ذلك التلف- إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ضمان عليه مطلقاً.

ذهب إلى ذلك القول: الإمام أبو حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

واستثنى المالكية من ذلك الطعام لمسيس حاجة الناس إليه

---

(١) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠، وذهب إلى ذلك أيضاً من الحنفية: زفر والحسن بن زياد، مجمع الأنهر: جـ٢/٣٩١، تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٤، تكملة البحر الرائق: جـ٨/٣١، البناية شرح الهداية: جـ١٠/٣١٢.

(٢) المدونة: جـ٣/٤٠٣، ٤٩٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٤/٢٧، بلغة السالك: جـ٤/٤١، منح الجليل: جـ٧/٥١١، أسهل المدارك: جـ٢/٣٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي: جـ٧/٢٦.

(٣) الأم: جـ٤/٣٨، الحاوي: جـ٧/٤٢٦، إعانة الطالبين: جـ٣/١٣٨، المهذب: جـ٢/٢٦٦.

(٤) المغني: جـ٦/١٢٨، الإنصاف: جـ١٥/٣٤٥، كشاف القناع: جـ٤/٣٤.

(٥) المحلى بالآثار: جـ١١/١٥٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وضرورتهم[١].

ويعلق الشيخ العدوي على ما جاء في كفاية الطالب الرباني بقوله:

"لكن ظاهر المؤلف، والمدونة، والمختصر أنه لا فرق بين الطعام وغيره .... وهو المعتمد. أهـ"[٢].

القول الثاني: إذا هلك المتاع في يده يضمن ولو لم يفرط أو يتعدى.

وهو أحد قولي الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: التفريق بين التلف الحاصل بسبب أجنبي يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، وبين السبب الذي لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب، فيضمن في الأول دون الثاني.

وهو قول: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥]، وبعض متأخري

---

(١) كشاف القناع عن تضمين الصناع: صـ٧٦، الفروق: جـ٢/٢٠٨، الذخيرة: جـ٥/٥٢٧، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي المالكي- جـ٢/٢٦٠- دار الفكر ١٤١٢هـ.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي- جـ٢/٢٠١- دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) المهذب: جـ٢/٢٦٧، الحاوي: جـ٧/٤٢٦، روضة الطالبين جـ٥/٢٢٨، نهاية المحتاج: جـ٥/٣١١.

(٤) المغني: جـ٦/١٢٨، شرح منتهي الإرادات: جـ٢/٣٢٥، الإنصاف: جـ١٥/٣٤٥، تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: جـ٩/٤٢٣- مطبوع مع كتاب الفروع- مؤسسة الرسالة- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠، تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٤، حاشية الشلبي: جـ٥/١٣٤=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المالكية[1]، ورواية للحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الضمان مطلقاً بما يأتي:

١- أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، لقوله عز وجل ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[3]، ولم يوجد التعدي من الأجير، لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه، فلا يجب عليه الضمان[4].

٢- المعقود عليه ليس هو الحفظ، بل العمل، وإنما وجب عليه الحفظ تبعاً أو اقتضاء لا مقصوداً، لأن العمل لا يتأتى بدون حبس العين، ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة من الأجر، فصار كأجير الواحد وليس

=حاشية ابن عابدين: جـ٦/٦٥، تكملة البحر الرائق: جـ٨/٣١، الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني- صـ٤٤٨- عالم الكتب- ط أولى ١٤٠٦هـ، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: محمد عبدالحي عبد الحليم اللكنوي أبو الحسنات- وهو شرح على الجامع الصغير- صـ٤٤٨ عالم الكتب- ط أولى ١٤٠٦هـ.

(١) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٧-٢٨، الفروق: جـ٤/٨، شرح الخرشي: جـ٧/٢٨.

(٢) المغني: جـ٦/١٢٨، المبدع: جـ٤/٤٤٦، شرح الزركشي: جـ٤/٢٤٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء- جـ١/٤٢٨- مكتبة المعارف- الرياض- ط أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية/ ١٩٣.

(٤) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠، تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٥، تكملة البحر الرائق: جـ٨/٣١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المشترك[1].

واعترض على ذلك: بأن الحفظ معقود عليه، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً لوجوبه، فيكون العقد وارداً عليه[2].

٣- أن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك، فلم يضمنه كالمضارب[3].

٤- أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله، فلم يضمنها كالعين المستأجرة[4].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بضمان هلاك المتاع على الأجير المشترك حتى ولو لم يفرط أو يتعدى بما يأتي:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يضمن الصباغ والصانع، وقال: "لا يصلح للناس إلا ذاك"، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ تضمين بعض الصناع[5].

وجه الاستدلال: أن هذا قول وفعل صحابيان جليلان، ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة.

وأجيب عن ذلك بأنه روي عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- أنهما

---

(١) تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٥، تكملة البحر الرائق: جـ٨/٣١.

(٢) تكملة البحر الرائق: جـ٨/٣١، تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٥.

(٣) المهذب: جـ٢/٢٦٧، المغني: جـ٦/١٢٨.

(٤) المغني: جـ٦/١٢٨.

(٥) سبق تخريج الأثر: ينظر صـ ٤٦ من البحث.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

كانا لا يضمنان الأجير المشترك، وهو قول إبراهيم النخعي، فتعارضت روايتا فعلهما، فلا يلزم حجة[١]، وفعل عمر ﷺ يحتمل أنه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة[٢].

٢- لأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق، فضمنها كالمستعير[٣].

٣- عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل وما عمل فيه من شيء متلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه[٤].

ويمكن أن يجاب عن التعليلين السابقين: بأن ما ذكروه يسلّم فيما إذا كان التلف بسبب قاهر لا يقدر على دفعه مطلقاً دون ما عداه[٥].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى التفصيل والتفريق بين ما إذا كان التلف قد حصل بسبب يمكن التحرز عنه كالغصب

---

(١) تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٥، تكملة البحر الرائق: جـ٨/٣١.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠.

(٣) المهذب: جـ٢/٢٦٧، المغني: جـ٦/١٢٨.

(٤) المغني: جـ٦/١١٧.

(٥) د/ عبدالرحمن أحمد فايع: مرجع سابق- صـ٣٦٢.

والسرقة، أو بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب، والآفة السماوية، وأن الضمان في الأول دون الثاني، بما يأتي:

١- ما روي عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"، وفي لفظ: "حتى تؤديه"[١].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن الأجير المشترك يضمن فيما يمكن التحرز عنه، وإذا عجز عن رد عينه بالهلاك، فيجب رد قيمته قائماً مقامه.

واعترض على ذلك: بأن الحديث لا يتناول الإجارة، لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب[٢].

٢- يضمن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بسبب يمكن التحرز عنه، لأن علياً وعمر كانا يضمنانه[٣].

٣- لأن المعقود عليه هو الحفظ، وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظاً سليماً عن العيب الذي هو سبب الهلاك، لأنه لا يمكنه العمل إلا بالحفظ، فيكون داخلاً تحت العقد، فيضمن بالهلاك، كما في الوديعة إذا كانت بأجر، وكما إذا هلك بفعله[٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث: صـ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٤/٢١٠.

(٣) تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٤، حاشية الشلبي: جـ٥/١٣٤.

(٤) تبيين الحقائق: جـ٥/١٣٤- ١٣٥.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة ضمان تلف الأموال بغير تعدٍ أو تفريط، فإنني- والله أعلم بالصواب- أري أن القول الراجح هو القول الثالث الذي ذهب إلى التفريق بين التلف الحاصل بسبب يمكن التحرز عنه، وهنا يضمن الأجير المشترك، وبسبب لا يمكن التحرز عنه، وفي هذه الحالة لا يضمن الأجير المشترك، وذلك لوجاهة هذا القول، حيث راع المصلحة من الناحيتين، ناحية صاحب المتاع في الحفاظ على متاعه إذا ادعي الأجير المشترك تلف المتاع بدون بينة على ذلك، أو بسبب يمكن التحرز عنه مثل، الغصب أو السرقة، وكذلك راع جانب الناقل الجوي في حالة ما إذا تلف المتاع بسبب لا يمكن التحرز عنه مثل الحريق الغالب، أو الآفة السماوية، فلا يضمن في هذه الحالة، لأنه لا ذنب له في ذلك.

والفقهاء الذين قالوا بضمان الأجير المشترك إنما هو مراعاة للمصلحة العامة، واحتياطاً لأموال الناس نظراً لفساد الزمان وكثرة خيانة الأجراء[1].

([1]) د/ عبدالله بن حمد بن ناصر العظيمل: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي- صـ٤١٦- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الفرع الثاني
الضمان في تلف الأموال
في حالة الاضطرار لإنقاذ حياة الآدميين

قد يحدث للطائرة في أثناء رحلتها حادث ما، كالحريق وغيره، ويرى ملاح الطائرة أن حمولتها زائدة ويجب التخفيف بإلقاء بعض الأمتعة المحمولة عليها، أو كلها، فيقوم البعض من الركاب أو طاقم الطائرة بذلك، فهل هناك ضمان على هذا الإلقاء، أم أن هذا المال هدر لا ضمان له؟

أقول وبالله التوفيق:

هذا الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

إذا وجد اتفاق بين ركاب الطائرة أو أصحاب المتاع على إلقاء هذه الأمتعة لإنقاذ حياتهم من الهلاك، فالفقهاء متفقون على أن جميع الركاب في هذه الحالة يشتركون في الضمان[1].

إلا أن الحنفية والمالكية اختلفوا في كيفية توزيع الضمان، هل يكون على قدر الرؤوس، أو على قدر الأموال: فالحنفية يفرقون بين ما إذا كان الخوف من الهلاك على الأنفس فقط، أو المتاع فقط، أو عليهما معاً:

---

(1) الدر المختار: صـ٦٣٤، رد المحتار: جـ٦/٢٧١، الذخيرة: جـ٥/٤٨٦، الفروق: جـ٤/٨، مغني المحتاج: جـ٥/٣٥٣، الوسيط: جـ٦/٣٦٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد: جـ٢/٣٦٢، كشاف القناع: جـ٤/١٣٢.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فإذا كان الخوف من الهلاك على الأنفس فقط، فالضمان بعدد الرؤوس، أما إذا قصد حفظ الأمتعة فقط فالضمان على قدر الأموال، وإذا خشي على الأنفس والأموال معاً فألقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما[١].

أما المالكية: فذهبوا إلى أن الضمان يكون بين الشركاء على قدر مال التجارة، فيوزع ما طرح على مال التجارة فقط دون غيره مما يتخذ للقنية، أو الغطاء أو الفراش، أما إذا لم يكن فيها مال تجارة وإنما فيها ذوات الآدميين وغطاؤهم، فيرمى ويوزع على باقي أموالهم[٢].

ويعلق الشيخ الصاوي- رحمه الله- على التفريق بين مال التجارة وغيره بقوله:"فلا مفهوم لمال التجارة، بل يوزع على مال التجارة ما طرح للنجاة كان من مال التجارة أو غيره فتأمل. أهـ"[٣] وكذلك أجاب أحمد بن ميسر: عندما سئل عن ذلك بقوله:

"ما طرح على وجه التجارة من الأمتعة وكانت لتجارة أو غيرها، ما كان الإكراء ولم يكن فسبيلها واحد، وهم شركاء فيما سلم وفيما طرح على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذين حملوا منه. أهـ"[٤].

---

(١) رد المحتار: جـ٦/٢٧١.

(٢) الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير- جـ٤/٧٧- مطبوع مع حاشية الصاوي- دار المعارف، بلغة السالك: جـ٤/٧٧، الفروق: جـ٤/٨، تهذيب الفروق: جـ٤/٢٤.

(٣) بلغة السالك: جـ٤/٧٧.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب: أبي العباس أحمد بن يحي الونشر يسي- جـ٨/٣١١- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الحالة الثانية: إذا اختلف ركاب الطائرة، ولم يحدث اتفاق بينهم، وقام أحدهم أو بعضهم، أو طاقم الطائرة بطرح الأمتعة، فاختلف الفقهاء هنا حول الضمان والمسئولية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يضمن أحد من ركاب الطائرة إذا ألقى البعض متاعهم، أو متاع غيرهم بإذنهم، أما إذا ألقى متاع غيره بغير إذنه فإنه يضمن ذلك.

وهذا ما ذهب إليه: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إذا أشرفت الطائرة على الهلاك وطرح منها بعض المتاع أو كله فالجميع يضمن على قدر أموالهم، ولا فرق بين من أذن في طرح متاعه أو لم يأذن.

---

(1) حاشية ابن عابدين: جـ٦/٢٧١، المحيط البرهاني: جـ٥/٥١١، مجمع الضمانات: صـ١٦٠، الفتاوي الهندية: جـ٥/١٥٢، النتف في الفتاوي: علي بن الحسين بن محمد السعدي- جـ٢/٧٩١- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(2) روضة الطالبين: جـ٩/٣٣٨- ٣٣٩، مغني المحتاج: جـ٥/٣٥٣، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أحمد بن عبدالعزيز زين الدين المليباري- صـ٥٦٩- دار ابن حزم- ط اولى، الوسيط: جـ٦/٣٦٥، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحي بن شرف النووي- صـ٢٨٥- دار الفكر ط أولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

(3) المغني: جـ١٠/٣٥٥، كشاف القناع: جـ٤/١٣٢، الإقناع: جـ٢/٣٦٢، الإنصاف: جـ١٥/٣٤٩، القواعد لابن رجب: صـ٣٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وهذا هو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: من ألقى متاع غيره بغير إذنه فلا ضمان عليه، لأن أهل الطائرة أو السفينة مأمورون بتخليص أنفسهم، ويبدأ برمي الأثقل ثم الأخف، أما إذا كان في رمي الأثقل كلفة، فيرمي الأخف، وإذا كان قادراً على رمي الأثقل وبدأ بالأخف فهو ضامن.

وهذا مذهب الظاهرية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- إن كان الطرح لتحصين الأملاك فالضمان على قدرها، لأنها لتحصين الملك فصارت كمؤنة حفر البئر، وإن كان لتحصين الأبدان فعلى قدر الرؤوس، لأنها مؤنة الرأس، ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم[٣].

٢- إذا ألقى البعض متاع نفسه للسلامة من الهلاك، لم يضمنه أحد، لأنه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره، ويضمن إذا ألقى متاع غيره

---

(١) الفروق: جـ٤/٨-٩، تهذيب الفروق: جـ٤/٢٤، القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي- صـ٢١٨ بدون طبعة، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- جـ٩/٨٥- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) المحلى بالآثار: جـ٧/٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: جـ٦/٢٧١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بغير إذنه[1].

ويمكن الرد على ذلك: بأنه بإلقائه متاعه لصلاحه وصلاح غيره فإنه ضمن سلامته وسلامة الآخرين، فينبغي أن يتحمل الجميع الضمان، سواء ألقى متاعه فقط أو متاع غيره.

٣- يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، والضمان فقط يكون في حالة إلقاء متاع الغير بغير إذنه، لأنه أتلف مال الغير بغير رضاه[2].

ويمكن الرد على ذلك بما سبق على الدليل الثاني:

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الجميع يشارك في ضمان المطروح، لأنهم صانوا بالمطروح مالهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم[3].

٢- إزالة السبب المهلك لا يوجب شركة، بل فعل السبب المنجي هو الذي يوجبه، ألا ترى أن فاعل الضرر شأنه أن يضمن، فإذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان[4].

---

(1) المغني: جـ١٠/٣٥٥.

(2) كشاف القناع: جـ٤/١٣٢.

(3) الفروق: جـ٤/٨، تهذيب الفروق: جـ٤/٢٤، البيان والتحصيل: جـ٩/٨٧.

(4) تهذيب الفروق: جـ٤/٢٤.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويعلق البعض[1] على ما ذهب إليه المالكية بقوله:

"قاعدة الفقه المالكي متأثرة بهذا العرف القديم الذي وجد المسلمون العمل به جارياً حين أحاطوا بالبحر الأبيض ... والبحار المجاورة له كالبحر الأحمر، فأقروه لما فيه من عدالة في توزيع أعباء مخاطر البحر والتجارة البحرية على كل ركاب السفينة، نظراً لاستفادتهم جميعاً من طرح البضاعة الزائدة إنقاذاً للسفينة وركابها وحمولتها، بحيث يمكن القول أن قاعدة طرح البحر تخضع لمبدأ الغرم بالغنم، ولقواعد الكسب دون سبب. أهـ".

أدلة القول الثالث: احتج ابن حزم- رحمه الله- فيما ذهب إليه من عدم الضمان على أحد بما يأتي:

١- لا ضمان على أهل المركب، لأنهم مأمورون بتخليص أنفسهم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2].

٢- من فعل ما أمر به فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]،[4].

واعترض على ذلك: بأن الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال

---

(1) د/ صلاح الدين الناهي: في تحقيقه لكتاب النتف في الفتاوي للسعدي- جـ٤/٩٠٤-٩٠٥.

(2) سورة النساء: جزء من الآية/٢٩.

(3) سورة التوبة: جزء من الآية/٩١.

(4) المحلى: جـ٧/٢٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الغير، دون أن يترتب عليه عقاب لا يكون سبباً للخلاص من الضمان[1].

الترجيح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة ضمان تلف الأموال حال عدم الاتفاق فيما بين ركاب الطائرة، فإنني أذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم المالكية، في أن الضمان يكون على جميع الركاب، ما طرح متاعه ومن لم يطرح، وذلك لما فيه من العدالة فيما بينهم، لأن الطرح كان لسلامة الجميع، فيجب أن يتحمل الجميع تبعة ذلك، والله أعلم.

([1]) درر الحكام: جـ١/٤٣.

المبحث الرابع

أحكام المفقود[1] في حوادث الطائرات

مما لا شك فيه أنه قد يترتب على حوادث الطائرات هلاك للآدميين الذين هم على متن الطائرة، ويفقد أغلب الركاب، ولا يتم العثور عليهم أو على

---

(1) المفقود لغة: من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً ومفقوداً، فهو مفقود، وفقيد: عدمه، والفاء والقاف والدال تدل على ذهاب شيء وضياعه.

لسان العرب: جـ٣/٣٣٧ مادة (فقد)، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني- جـ٥/١٦٦ مادة (فقد)- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤١٤هـ، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا- جـ٤/٤٤٣ مادة (فقد).

المفقود اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو، ولم يدُرَ أحي هو أو ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.

الاختيار: جـ٣/٣٧.

وعرفه المالكية: بأنه الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يُعلم خبره.

حاشية الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني- جـ٤/١٨١- المطبعة الأميرية- بولاق مصر- ط أولى ١٣٠٦هـ.

وعرفه الشافعية: بأنه الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما.

روضة الطالبين: جـ٦/٣٤.

وعرفه الحنابلة: بأنه من لا تُعلم له حياة ولا موت، لانقطاع خبره.

مطالب أولي النهي: جـ٤/٦٣٠.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

جثثهم، ولا يُعلم حالهم من موت أو حياة لانقطاع خبرهم، فهل يترتب على ذلك أن يضمن الناقل الجوي دية هؤلاء الأشخاص أم لا؟

وقد يقال أنه يجب الانتظار لمدة معينة من الزمان حتى يتحقق من حياتهم أو موتهم، والفقهاء- رحمهم الله- تحدثوا عن ذلك في أحكام المفقود في البر والبحر، ويقاس على ذلك بطبيعة الحال المفقود جواً، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المفقود لا يحكم بموته ولا تقسم أمواله حتى يثبت موته إما بالبينة، أو تمضي على غيابه مدة من الزمن بحيث يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها.

وهذا قول: الحنفية[1]، والشافعية[2].

وظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يحكم بموته حتى يموت جميع أقرانه- أي من هم في سنه، وإن حدث الخلاف بينهم حول أقرانه، هل يكونوا من بلده أو جميع البلدان، لكن الأصح القياس على أقرانه من بلده.

أما عن تحديد المدة عند الحنفية ففي ظاهر الرواية عدم التقدير بمدة

([1]) البناية: جـ٧/٣٦٦، الهداية: جـ٢/٤٢٤، العناية : جـ٦/١٤٨، الجوهرة النيرة:جـ١/٣٦١.

([2]) مغني المحتاج: جـ٥/٩٨، النجم الوهاج: جـ٨/١٥٦، العزيز: جـ٩/٤٨٥، الحاوي: جـ١١/٣١٧.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

معينة، ومع ذلك فقد روي عن الإمام أبي حنيفة، وبعض علماء المذهب بعض الروايات والأقوال التي تدل على الانتظار مدة من الزمن حتى يحكم بموته، فقيل أنها مائة وعشرون سنة، وقيل أنها مائة سنة، وقيل تسعين سنة، وقيل ستين سنة.

والأفضل والأقيس عندهم أن تقدير المدة يرجع فيه إلى القاضي واجتهاده في ذلك[1].

يقول ابن عابدين- رحمه الله-: "أن اختلافهم في تقديره بتسعين أو بمائة، أو بمائة وعشرين مبني على اختلاف الرأي في الغالب في طول العمر. أهـ"[2].

أما الشافعية: فعل الصحيح من المذهب أنه لا تقدر له مدة معينة، بل قيام بينة على موته، أو مضي مدة يغلب على الظن أنه لن يعيش بعدها، وإن كان هناك بعض الأقوال الشاذة التي حددت المدة بسبعين سنة، أو ثمانين، أو بتسعين، أو بمائة وعشرون[3].

---

(1) بدائع الصنائع: جـ٦/١٩٧، تبيين الحقائق: جـ٣/٣١١- ٣١٢، البحر الرائق: جـ٥/١٧٨.

(2) منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين (ابن عابدين)- جـ٥/١٧٨- مطبوع مع البحر الرائق- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

(3) روضة الطالبين: جـ٦/٣٤، مغني المحتاج: جـ٤/٤٨، السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي- صـ٣٢٩ دار المعرفة للطباعة والنشر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي- جـ٦/٤٢١المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، حاشية الشرواني: للإمام عبدالحميد الشرواني- جـ٦/٤٢٢ مطبوع مع تحفة المحتاج، حاشية ابن قاسم=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى التفصيل في ذلك، حيث قسموا المفقود إلى أقسام، أو إلى أنواع، كل نوع له حكم على حده، وهم المالكية:

ذهب ابن القاسم إلى أن المفقود ثلاثة أقسام:

١- مفقود لا يدري موضعه.

٢- مفقود في صف المسلمين في قتال العدو.

٣- مفقود في قتال المسلمين بينهم[١].

وذهب الشيخ الدردير، وابن جزي وغيرهم إلى أن المفقود أربعة أقسام:

١- مفقود في بلاد الإسلام.

٢- مفقود في بلاد الأعداء.

٣- مفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

٤- مفقود في قتال المسلمين فيما بينهم[٢].

وأضاف الشيخ الدسوقي والشيخ الصاوي قسماً خامساً وهو:

المفقود في زمن الأوبئة وتفشي الأمراض[٣].

=العبادي: للإمام أحمد بن قاسم العبادي- جـ٦/٤٢١- مطبوع مع تحفة المحتاج.

(١) المنتقي: جـ٤/٩١.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٤/٤٧٩، القوانين الفقهية: صـ١٤٤، مواهب الجليل جـ٤/١٥٥،التاج والإكليل: جـ٥/٤٩٦، بداية المجتهد: جـ٣/٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي: جـ٢/٤٧٩، حاشية الصاوي: جـ٢/٦٩٣.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وبناء علي ذلك فكل نوع مما سبق له مدة محددة إذا انقضت هذه المدة ولم يتبين أمره، فإنه يعتبر ميتاً حكماً، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: المفقود في بلاد الإسلام:

في هذه الحالة يجب على القاضي البحث والتفتيش، وإرسال الرسل إلى البلد التي فقد فيها هذا الشخص، فإن لم يصل إلى حقيقته فإن القاضي يضرب له أجلاً بحيث يحكم بموته بعد ذلك والمدة هنا يختلف مقدارها بالنسبة للزوجة، وكذلك بالنسبة للأموال، فأما الزوجة فمدتها (أربع سنين)، فإذا انتهت المدة ولم يرجع المفقود حكم بموته.

وأما بالنسبة للأموال: فلا تقسم، ولا تورث حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حد ذلك:

فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك، وروي عن مالك أيضاً ثمانون سنة وتسعون سنة، وقال أشهب: مائة سنة، وعن محمد ابن الحكم مائة وعشرون سنة[1].

ثانياً: المفقود في بلاد الأعداء:

لا تتزوج امرأته، ولا تقسم أمواله، ويؤجل إلى مدة التعمير، وهي المدة

---

(1) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- جـ١/٥٢٥، ٥٣١- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط أولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، التاج والإكليل: جـ٥/٤٩٦، بداية المجتهد: جـ٣/٧٥.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التي يعيشها في الغالب، وهي سبعون سنة من ولادته، وقيل ثمانون سنة، وقيل بخمس وسبعين، فإذا لم يرجع بعد انقضاء مدة التعمير اعتبر ميتاً[1].

وخالف في ذلك أشهب حيث ذهب إلى أن المفقود في هذه الحالة عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله[2].

ثالثاً: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار:

يضرب له القاضي أجلاً لمدة سنة، فإن لم يرجع ولم يتبين حاله بعد البحث عنه، فإنه في هذه الحالة يحكم بموته[3].

رابعاً: المفقود في قتال المسلمين فيما بينهم (زمن الفتن):

المفقود في زمن الفتن فيه قولان:

أ- يحكم له بحكم المقتول، فتعتد امرأته ويقسم ماله.

ب- يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته ويقسم ماله[4].

القول الثالث: وهو للحنابلة أن المفقود عندهم على قسمين:

١- من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتجارة في غير مهلكة، وطلب العلم والسياحة.

---

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٢/٤٧٩، حاشية العدوي: جـ٢/١٢١، المنتقى: جـ٤/٩١، الخرشي: جـ٤/١٥٣.

(2) القوانين الفقهية: صـ١٤٥.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٢/٤٨٣، حاشية العدوي: جـ٢/١٢١.

(4) القوانين الفقهية: صـ١٤٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٢/٤٨٢، المقدمات الممهدات: جـ١/٥٣٤- ٥٣٥.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم مولده، لأن الأصل الحياة، والغالب أن لا يعيش أكثر منها، وهذا أشهر الروايتين.

وروي عن أحمد أنه: ينتظر به أبداً، فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته، أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها، فيجتهد هنا الحاكم، أو ينتظر به زمناً لا يعيش مثله غالباً.

٢- من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك: كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد بين الصفين في القتال، أو ينكسر بهم مركب فيغرق: ينتظر به أربع سنين، لأنها أكثر مدة الحمل، ثم يقسم ماله، وهو المذهب، لأن الصحابة اتفقوا على اعتداد امرأته، وحلها للأزواج، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى، لأن الظاهر هلاكه، أشبه ما لو مضت مدة لا يعيش مثلها.

وروي عن الإمام أحمد: أربع سنين مع أربعة أشهر وعشراً، لأنه الوقت الذي يباح فيه لامرأته أن تتزوج مرة أخرى، وقيل حكمه كالقسم الأول، وعنه التوقف في أمره[1].

([1]) المغني: جـ٩/١٣١، الإنصاف: جـ١٨/٢٢٥ وما بعدها، المبدع: جـ٥/٣٩٨ وما بعدها، كشاف القناع: جـ٤/٤٦٤، مطالب أولي النهي: جـ٤/٦٣٠، كتاب الفروع: محمد بن مفلح= =ابن محمد بن مفرج- جـ٨/٤٥- مؤسسة الرسالة: ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الروض الندي شرح كافي المبتدي: أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي- صـ٣٤٢- المؤسسة السعيدية- الرياض، دليل الطالب لنيل المطالب:=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تعقيب وترجيح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء في مسألة أحكام المفقود في حوادث الطائرات، فإنني أود أن أنوه إلى أنني آثرت الاختصار في هذه المسألة، حيث أنها ليست المحور الرئيسي الذي يدور حوله البحث، لأن الأحكام المتعلقة بالمفقود اهتم بها الكثير من الباحثين، وأفردوا لها المؤلفات والأبحاث المستقلة[1].

إلا أنني وجدت من الأهمية بمكان أن أعرج على هذه المسألة لمعرفة

=مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي- صـ٢١٤- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، جـ٢/٨٧- المكتب الإسلامي- ط سابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبدالغني بن ياسين بن محمود بن أحمد اللبدي النابلسي- جـ٢/٢٨٢- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي- جـ٢/٥٣٧- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(1) ينظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويدح: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، د/ فاطمة عبدالحميد عبدالرحيم: مدة انتظار المفقود وأحوال زوجته في الفقه الإسلامي- بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة أسيوط- عدد/٣٧- الجزء الثالث ٢٠١٥م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مدى مسئولية الناقل الجوي عن المفقود في حوادث الطائرات.

وعليه فإنني أرى- والله أعلم بالصواب- أن الرأي الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية من التفصيل في أسباب الفقد أو الغيبة، وكذلك فقهاء الحنابلة، حيث أنهم فرقوا بين الغيبة التي ظاهرها السلامة، والغيبة التي ظاهرها الهلاك.

وبناء على ذلك فإنني أري أن المفقود في حوادث الطائرات يعتبر من الغيبة التي ظاهرها الهلاك، لأنه في أغلب الحالات يكون الهلاك محقق للجميع، وعليه فإن تحديد مدة الفقد، والحكم بموت المفقود المرجع فيه هنا أهل الخبرة في هذا المجال، واجتهادات القضاة في تحديد المدة، حتى لا يهدر حق الآدميين المجني عليهم في حالة ما إذا ثبت الخطأ أو التقصير من قبل الناقل الجوي من خلال طاقم الطائرة التابع له، فيضمن في هذه الحالة ما ترتب على ذلك الحادث من أضرار في الأرواح والأموال.

وهذا ما نشاهده الآن في عصرنا الحاضر، ومن خلال حوادث الطائرات الأخيرة وكذلك السفن، حيث تصدر الجهات المختصة بعد الحادث بيوم أو يومين بياناً تبين فيه أعداد الركاب الذين فقدوا، ومن تمكنوا من انتشال جثثهم، فيكون المفقود في هذه الحالة في حكم الميت، فلا داعى لانتظار مدد معينة للحكم بموت المفقود في هذه الحوادث[1]. والله تعالى أعلم.

---

(1) وهذا ما حدث في عبارة السلام ٩٨ المصرية حينما غرقت في البحر الأحمر وهى في طريقها من ميناء ضبا السعودي إلى ميناء سفاجا المصري يوم الخميس ٤ محرم ١٤٢٧هـ - ٣ فبراير ٢٠٠٦م وكان على متنها ١٤١٥ شخصاً بينهم ١٣١٠ من الرعايا المصريين وطاقم الملاحة المؤلف من ١٠٤ أفراد، بالإضافة إلى ١١٥ أجنبياً على الأقل منهم ٩٩ سعودي=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الخامس

طرق الحد من حوادث الطائرات

مما لا شك فيه أن سلامة الطيران هي إمكانية تنفيذ الطيران بدون حوادث أو كوارث، فالطيران عبارة عن حلقات متواصلة من العمل المنظم والفحوصات والأعمال الفنية والصيانات المتعددة، ولا شك أن المسئولية هنا مسئولية عظيمة تفوق أي مسئولية أخري، حيث إن الأخطاء والمخالفات والمغامرات والإهمال والتقصير تكون نتائجها وخسائرها فادحة في البشر والممتلكات(١).

=الموقع الرسمي ويكيبيديا العربية:

https://ar.wikipedia.org

أيضاً في ٣١ أكتوبر عام ١٩٩٩م سقطت طائرة مصر للطيران في الرحلة رقم ٩٩٠ بالمحيط الأطلسي قبالة سواحل ماساتشوستس الأمريكية بعد نحو ساعة من إقلاعها من مطار نيويورك في طريقها إلى القاهرة، وأسفر الحادث عن مصرع ٢١٧ شخصاً كانوا على متنها.

https://arabic.com/news

وآخر هذه الحوادث هو حادث الطائرة المصرية العائدة من باريس إلى القاهرة صباح الخميس ١٩ مايو ٢٠١٦ وكان على متنها ٦٦ شخصاً.

www.dw.com/ar

(١) عماد المشهداني: مثلث سلامة الطيران- منشور على منتديات خط الطيران بالشبكة العنكبوتية:

www.flyingwey.com

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويجب على الإنسان المسئول أن يأخذ بالأسباب، ومن هذه الأسباب التوخي في الحيطة والحذر، وإتباع التعليمات التي تؤدي إلى منع وقوع هذه الحوادث، أو التقليل منها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[1].

يقول الإمام الواحدي- رحمه الله-: "وهذه الآية لا تدل على أن الحذر يرد شيئاً من القدر"[2].

وبناء على ذلك فالتوقي من الحذر واجب أخذاً بالأسباب، حتى ولو لم يرد شيئاً من قدر الله، فيجب التوكل على الله سبحانه وتعالى، والنبي ﷺ يقول: "اعقلها وتوكل"[3].

ووجه الدلالة هنا: أن عقلها لا ينافي التوكل الذي هو الاعتمادعلى الله وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها، وفيه بيان فضل الاحتياط والأخذ بالحزم[4].

---

(1) سورة النساء: جزء من الآية/٧١.

(2) التفسر البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي- جـ٦/٥٨٠- الناشر/ عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود- ط أولى ١٤٣٠هـ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسن الرازي- جـ١٠/١٣٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٠هـ.

(3) سنن الترمذي: جـ٤/٦٦٨ رقم ٢٥١٧ من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع وقال عنه أبو عيسى حديث غريب، وقال المحقق: حسنه الألباني، صحيح ابن حبان: جـ٢/٥١٠ رقم ٧٣١ باب الورع والتوكل- وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤف بن علي زين العابدين المناوي=

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يقول الإمام الشوكاني- رحمه الله-: "والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب إتباعاً لسنته وسنة رسول الله ﷺ ... فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. أهـ"[1].

وبناء على ذلك فإنه يجب على شركات الطيران، أو ما يعرف بالناقل الجوي، وكذلك طاقم الطائرة، وعلى رأسهم قائد الطائرة أن يتخذوا من الحيطة والحذر ما يؤدي إلى الحد من وقوع حوادث الطائرات، ومن ذلك ما يلي:

١- لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل دون تصريح من سلطات الطيران المدني سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال، أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة[2].

٢- لا يجوز إصدار شهادة صلاحية لطائرة أو لمركبة هوائية مسجلة في الدولة إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية طبقاً للقواعد والإجراءات التي

=جـ٢/٧- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط أولى ١٣٥٦هـ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د/ موسى شاهين لاشين- جـ٢/٦٧- دار الشروق ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(1) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- جـ٨/٢٣٢- دار الحديث- مصر- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(2) م١/٢٨ من قانون الطيران المدني المصري، م/١٢ من نظام الطيران المدني السعودي.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تحددها سلطة الطيران المدني[1].

٣- قائد الطائرة مسئول مسئولية مباشرة عن قيادة طائرته طبقاً لقواعد الجو المعمول بها، ويجوز له أن يحيد عنها في الأحوال التي يصبح فيها ذلك محتماً حرصاً على السلامة، وعليه في هذه الأحوال أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية فور سماح الحالة بذلك[2].

٤- لا يجوز لأية طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات.

٥- فيما عدا متطلبات حالتي الإقلاع والهبوط، وكذا الحالات التي تصرح بها سلطات الطيران المدني، لا يجوز لأية طائرة أن تحلق فوق مدينة أو محل آهل بالسكان إلا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص والممتلكات على السطح[3].

٦- على قائد الطائرة قبل الإقلاع لرحلة معينة القيام بالآتي:

أ- التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن.

ب- التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة.

---

(١) م/٣٢ من قانون الطيران المدني المصري، م/٩، م/٨١ من نظام الطيران المدني السعودي.

(٢) م/٣٩ من قانون الطيران المدني المصري، م/٨٩ من نظام الطيران المدني السعودي.

(٣) م/٤٣ من قانون الطيران المدني المصري، م/٩٠ من نظام الطيران المدني السعودي.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ج- دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة.

د- التأكد من تمام إجراءات صلاحية الطائرة.

هـ- التأكد من أن الإجراءات الأمنية اللازمة للرحلة قد اتخذت[1].

٧- يحظر التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرِّض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

٨- يحظر التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها، أو تعريض سلامتها للخطر.

٩- يحظر على أي شخص أن يقود طائرة، أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها، طالما هو تحت تأثير سكر أو مخدر، أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك أثناء فترة عمله[2]

١٠- الاستفادة من التحقيقات أو نتائجها التي تجري بعد وقوع حادث معين من حوادث الطيران، لذا فإنه يمكن منع وقوع حوادث الطائرات بمشيئة الله تعالى عندما يتم التعرف على الأسباب التي يمكن تحديدها من خلال إجراء التحقيقات، فحوادث الطائرات تدل على ضعف في الجهود المبذولة في برامج الوقاية من الحوادث، لذلك نجد أن التحقيقات الشاملة فقط هي التي توفر

---

(١) م/٤٥ من قانون الطيران المدني المصري.

(٢) م/٤٦ من قانون الطيران المدني المصري.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المعلومات الضرورية والتي يتم عليها تأسيس الإجراءات الصحيحة لتطوير برنامج الوقاية من الحوادث.

فالغرض الوحيد من التحقيق في الحوادث هو الحد من تكرارها، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التحقيق في حوادث الطائرات يمكن أن تفيد الطيارين والمشرفين والقادة والهيئات في التخلص من العوامل التي ستؤدي إلى الحوادث المحتملة، بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق سوف يكشف عن الخلل في التدريب وتحديد متطلبات الصيانة بواقعية، وتحقيق الكثير من النتائج الأخري على المدي الطويل من خلال الاستفادة من تاريخ الحوادث[١].

١١- المراقبة الجوية لها دور أساسي في سلامة الطيران، والحد من وقوع حوادث التصادم بين الطائرات، فالمراقب الجوي يمثل مركز النظام وأحد عناصره الأساسية من حيث المرونة وإمكانية قدوم الخطر من خلاله[٢]، فينبغي الاهتمام بالأشخاص القائمين على أبراج المراقبة الجوية من ناحية التدريب والتعليم.

---

(١) دليل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران: صـ٢ منشور على موقع شبكة ومنتدبات خط الطيران:

www.flyingwey.com

(٢) سعيد محمد عبدالله غنام: ضغوط العمل لدى المراقب الجوي وعلاقتها بسلامة الحركة الجوية- صـ٥٤- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٢- تبنت منظمة الطيران المدني نظاماً حديثاً باستخدام الأقمار الصناعية، لأنه يحقق الكثير من المزايا في تحديد موقع الطائرة وارتفاعها بدقة وبصورة مستمرة، وكذلك إتاحة إمكان الاتصال المباشر عن طريق الأقمار الصناعية بين وحدات المراقبة والطيار[١]، إلى غير ذلك من المزايا العديدة التي توفرها هذه الأنظمة الحديثة للحد من وقوع حوادث الطائرات.

لذلك ينبغي الاستفادة من هذه النظم الحديثة والعمل على توافرها لدى المطارات وشركات الطيران العاملة في هذا المجال، وذلك لمنع أو التقليل من أسباب حوادث الطائرات مستقبلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) د/ محمد بهي الدين عرجون: الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية- صـ٣٠٠- عالم المعرفة- سلسلة كتب تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت ١٩٩٦م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وأخراً على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، والذي أدعو الله سبحانه وتعالى أن تقر به عين كل من يقرأه، وأصلى وأسلم على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

أذكر فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: نتائج البحث:

١- أن الحادث هو: حصول ضرر في الأشياء النافعة بتقصير أو بدونه.

٢- أن الطائرة: نوع من الأجهزة الحديثة التي يمكنها الارتفاع والطيران بواسطة محركات وأجنحة تعتمد على رد فعل الهواء والبنزين، تستخدم في نقل الأشخاص والبضائع.

٣- يقصد بحوادث الطائرات: كل فعل ينشأ عنه ضرر في بنية الطائرة أو غيرها.

٤- تتنوع أسباب حوادث الطائرات إلى أسباب بشرية، وأسباب فنية، وأخرى طبيعية.

٥- قائد الطائرة مسئول مسئولية مباشرة عن الأضرار التي تقع على الأرواح والممتلكات، مادام أن فعله تم عن طريق المباشرة، أما إذا تم الفعل أو الضرر عن طريق التسبب وليس المباشرة فإن قائد الطائرة لا يضمن إلا

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بالتعدي.

٦- إذا وقع حادث الطائرة نتيجة خطأ قائدها، أو عدم الاحتراز، أو بالتفريط والإهمال، فيجب عليه الضمان في هذه الحالة، أما إذا وقع الحادث وكان لا دخل له فيه، ولم يفرط فإنه لا يضمن.

٧- إذا ثبت من خلال التحقيقات أن السبب الرئيسي في حادث الطائرة هو وجود بعض العيوب الخطيرة في تصنيع الطائرة، فإن المسئولية تقع كاملة على الشركة المنتجة.

٨- الناقل الجوي تنطبق عليه في الفقه الإسلامي أحكام الأجير المشترك، الذي يقدم المنفعة لأكثر من شخص في وقت واحد.

٩- اتفق الفقهاء على عدم ضمان الأجير المشترك إذا حدث التلف بسبب آفة سماوية أو حريق غالب.

١٠- اتفق الفقهاء على ضمان الأجير المشترك في حالة تعديه وتفريطه.

١١- الأجير المشترك (الناقل الجوي) يضمن الأضرار الناتجة عن حوادث الطائرات حتى وإن لم يفرط أو يتعد، ما دام أن الضرر أو التلف قد حدث من جانبه، وذلك بناء على الرأي الراجح.

١٢- اتفق الفقهاء على عدم تضمين أجير الصانع في التلف الذي حدث بسببه، مادام أنه لم يفرط ولم يتعد، وأن الضمان يكون على الأجير المشترك (الناقل الجوي).

١٣- إذا حدث التصادم بين طائرة وأخرى، وكان ذلك بدون تعدٍ أو تفريط من ملاحي الطائرتين فإنهما لا يضمنان في هذه الحالة بناء على الرأي

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الراجح في هذه المسألة.

١٤- إذا حدث التصادم بين طائرة وأخرى نتيجة الخطأ، أو الإهمال والتفريط من الملاحين، فإنهما يضمنان في هذه الحالة باتفاق الفقهاء.

١٥- إذا تعمد ملاحي الطائرات الاصطدام فيما بينهما، وترتب على ذلك هلاك في الأرواح أو الأموال، فإنه يجب القصاص منهما بناء على القول الراجح عند المالكية، وكذلك إذا كان الاصطدام قد وقع بفعل يؤدي إلى الهلاك غالباً، وهي رواية عند الشافعية والحنابلة.

١٦- تضمن شركات الطيران الأضرار الناتجة عن سقوط الطائرة على مكان مأهول بالسكان.

١٧- إذا قام قائد الطائرة بإلقاء بعض الأشخاص من الطائرة لإنقاذ حياة الباقين، فإنه يسأل عن ذلك مسئولية كاملة، لأنه لا فضل لإنسان على آخر.

١٨- إذا ترتب على حادث الطائرة تلف فيما دون النفس، فإنه يطبق عليه نفس الأحكام في هلاك الأدميين من ناحية القصاص في العمد، والدية في الخطأ.

١٩- إذا ترتب على حادث الطائرة تلف للأموال، وكان ذلك نتيجة الأفعال العمدية من قبل قائد الطائرة أو طاقمها، فالفقهاء متفقون على وجوب الضمان في هذه الحالة، وكذلك أيضاً في حالة التلف نتيجة الإهمال والتفريط.

٢٠- إذا تلفت الأموال بدون تعدٍ ولا تفريط، فإن كان السبب يمكن التحرز

عنه فإن الأجير المشترك أو الناقل الجوي يضمن ذلك، أما إذا كان التلف بسبب لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان في هذه الحالة.

٢١- إذا تقرر التخلص من بعض الأموال أو الأمتعة التي تحملها الطائرة، لإنقاذ حياة الآدميين فإنه يجب التفريق بين حالتين:

أ) إذا حدث اتفاق بين ركاب الطائرة على إلقاء الأمتعة، نظراً لحالة الضرورة، فالفقهاء متفقون على أن جميع الركاب في هذه الحالة يشتركون في الضمان.

ب) إذا لم يحدث اتفاق بين ركاب الطائرة، وقام بعضهم، أو طاقم الطائرة بإلقاء الأمتعة من الطائرة، فالضمان على الجميع، لأن طرح الأمتعة كان لسلامة الجميع، وهو رأي السادة المالكية.

٢٢- المفقود في حوادث الطائرات تعتبر غيبته من الغيبة التي ظاهرها الهلاك، وبناء على ذلك فإن تحديد مدة الفقد، والحكم بموته، المرجع في ذلك هم أهل الخبرة في هذا المجال، واجتهادات القضاة في تحديد المدة، حتى لا يضيع حق الركاب المجني عليهم إذا ما ثبت الخطأ أو التقصير من جانب الناقل الجوي أو من طاقم الطائرة التابع له، فيضمن في هذه الحالة ما ترتب على الحادث من أضرار في الأرواح والأموال.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب على الدول المتقدمة وكذلك الغنية أن تبذل قصارى جهدها في دعم الأبحاث العلمية الخاصة بالطيران، وذلك للتوصل إلى وسيلة أو اختراع

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

من شأنه يمنع حوادث الطائرات، أو على الأقل يضمن حياة الركاب إذا ما حدث حادث ما.

٢- يجب على شركات الطيران أن تبذل قصارى جهدها عند اختيار قائد الطائرة، وكذلك طاقمها، فلابد من وضع شروط صارمة، واختبارات لا يجتازها إلا ذوو الكفاءة العالية الذين يمكن الاعتماد عليهم، ويكون لديهم من الفن والدراية والقدرة على التصرف عند وقوع مثل هذه الحوادث.

٣- الحرص على التفتيش الدقيق والحازم لركاب الطائرة قبل الصعود إليها، لضمان عدم تسلل أية مواد ممنوعة، أو آلات أو أسلحة من شأنها الإضرار بالطائرة وركابها.

٤- الاهتمام بالصيانة الدورية والمستمرة للطائرات، لضمان عدم وجود عطل فني أثناء الرحلة.

٥- بذل المزيد من التعاون بين الدول في تبادل المعلومات حتى يمكن القضاء على العمليات الإرهابية، التي تتم عن طريقهم ، وبالتالي يتحقق الأمن والسلامة للجميع.

٦- تطبيق العقوبات الرادعة والحازمة لمن يتسبب أو يثبت تورطه في حوادث الطائرات.

٧- يجب على قائد الطائرة عدم التحليق فوق المناطق الخطرة والمحرمة

دوليا، وكذلك يجب على قائد الطائرة ألا يقوم بطيران بهلواني فوق المناطق المأهولة بالسكان.

٨- يجب أن تكون المطارات بعيداً عن المناطق السكنية، وذلك حماية للسكان من أي خطر قد تتسبب فيه إحدى الطائرات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤م.

٣- التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي- الناشر/ عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود- ط أولى ١٤٣٠هـ.

٤- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط ثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري- مؤسسة الرسالة- ط أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ.

٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسن الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٠هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ.

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢- جامع العلوم والحكم: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط سابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت.

١٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥- السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- دار التأصيل- القاهرة- ط أولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني- دار الرسالة العالمية- ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط ثانية ١٣٩٥هـ-

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٩٧٥م.

١٨- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي- دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٩- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة- دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك- مكتبة الرشد- الرياض- ط ثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٢- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- مكتبة الرشد- الرياض- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢هـ.

٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ الدارمي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت- ط ١٣٧٩هـ.
٢٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د/ موسى شاهين لاشين- دار الشروق- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤف بن علي زين العابدين المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط أولى ١٣٥٦هـ.
٣٠- الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٣١- الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي- دار المنهاج ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي- مكتبة القدسي- القاهرة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان بن محمد الملا الهروي القاري- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى

١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٥- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال- مؤسسة الرسالة- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة- مكتبة الرشد- الرياض- ط أولى ١٤٠٩هـ.
٣٧- المصنف: أبوبكر عبدالرزاق الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ.
٣٨- معالم السنن: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي- المطبعة العلمية- حلب- ط أولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٣٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- مكتبة بن تيمية- القاهرة- ط ثانية.
٤٠- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي- مطبعة السعادة- مصر- ط أولى ١٣٣٢هـ.
٤١- المنهل الحديث في شرح الحديث: د/ موسى شاهين لاشين- دار المدار الإسلامي ط أولى ٢٠٠٢م.
٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٣- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الحديث- مصر- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ) كتب الفقه الحنفي:

٤٤- الأصل: محمد بن الحسن الشيباني- دار ابن حزم- بيروت- ط أولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٤٥- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية ط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٨- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بدر الدين العيني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ.

٥٠- التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري- دار السلام- القاهرة- ط ثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥١- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٢- تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري- مطبوع مع البحر الرائق- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

٥٣- الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني- عالم الكتب- ط أولى ١٤٠٦هـ.
٥٤- الجوهرة النيرة: أبوبكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي- المطبعة الخيرية- ط أولى ١٣٢٢هـ.
٥٥- حاشية الشلبي: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي- مطبوع مع تبيين الحقائق- المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة ط أولى ١٣١٣هـ.
٥٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٧- رد المحتار على الدر المختار: محمد آمين بن عمر بن عابدين- دار الفكر- بيروت- ط ثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٨- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- دار الفكر.
٥٩- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبوبكر الجصاص- دار البشائر الإسلامية- ط أولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٦٠- العناية شرح الهداية: محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي- دار الفكر.
٦١- الفتاوي الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر- ط ثانية ١٣١٠هـ.
٦٢- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار: علاء الدين

محمد آمين المعروف بابن عابدين- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

٦٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا الأنصاري المنبجي- دار القلم- بيروت- ط ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٤- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي-دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده داماد افندي- دار إحياء التراث العربي.

٦٦- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي.

٦٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر مازة- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٨- منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين (ابن عابدين)- مطبوع مع البحر الرائق- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

٦٩- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: محمد عبدالحي عبدالحليم اللكنوي أبو الحسنات- وهو شرح على الجامع الصغير- عالم الكتب- ط أولى ١٤٠٦هـ.

٧٠- النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السعدي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٧١- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ب) كتب الفقه المالكي:

٧٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي- دار الفكر- بيروت- ط ثانية.

٧٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي- دار ابن عفان- القاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٤- الأكليل شرح مختصر خليل: للعلامة/ محمد الأمير- مكتبة القاهرة.

٧٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٦- بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير": أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي- دار المعارف.

٧٧- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٧٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط ثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق- دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٨٠- التفريع في فقه الإمام مالك: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن

الجلاب- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٨١- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط ثانية ١٩٩٥م.
٨٢- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٨٣- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت.
٨٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار الفكر.
٨٥- حاشية الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني- المطبعة الأميرية- بولاق مصر- ط أولى ١٣٠٦هـ.
٨٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي- دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨٧- حلى المعاصم لفكر بن عاصم: للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد التاودي- مطبوع مع البهجة في شرح التحفة- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٨٨- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي: دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط أولى ١٩٩٤م.
٨٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٠- الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير- مطبوع مع حاشية الصاوي- دار المعارف.

٩١- الشرح الكبير: لسيدي أحمد الدردير- دار الفكر.

٩٢- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩٣- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي- دار الفكر- بيروت.

٩٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس- دار الغرب الإسلامي- ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٥- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني): محمد بن الحسن بن مسعود البناني- بأسفل شرح الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٦- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي- دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي- بدون طبعة.

٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر- مكتبة الرياض الحديثة- ط ثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩٩- كشف القناع عن تضمين الصناع: لأبي علي الحسن بن رحال المعداني- الدار التونسية للنشر ١٩٨٦م.

١٠٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي المالكي- دار الفكر- ١٤١٢هـ.

١٠١- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي المالكي- بدون ناشر- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٢- المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط أولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠٤- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب- دار الفكر- ط ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط أولى ١٩٩٩م.

ج) كتب الفقه الشافعي:

١٠٨-الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة- بيروت- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠٩-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي- دار الكتاب الإسلامي.

١١٠-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري- دار الفكر- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١١-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني- دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

١١٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني- دار المنهاج- جدة ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي- المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١١٤-تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية.

١١٥-التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي- دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٦-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١٧-حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل- دار الفكر.

١١٨- حاشية الشرواني: للإمام عبدالحميد الشرواني- مطبوع مع تحفة المحتاج- المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١١٩- حاشية ابن قاسم العبادي: للإمام أحمد بن قاسم العبادي- مطبوع مع تحفة المحتاج- المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة- دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحي بن شرف النووي- المكتب الإسلامي- بيروت ط ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٢٣- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي- دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٢٤- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين بن عمر بن علي

بن أحمد بن الملقن- دار الكتاب- الأردن ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٢٥- العزيز شرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٢٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية- بدون تاريخ.
١٢٧- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: أحمد بن عبدالعزيز زين الدين المليباري- دار ابن حزم ط أولى.
١٢٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري- دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٢٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة- دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٩م.
١٣٠- مختصر المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني- مطبوع مع كتاب الأم- دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٣٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحي بن شرف النووي- دار الفكر- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
١٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- دار الكتب العلمية.
١٣٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى

الدميري أبو البقاء الشافعي- دار المنهاج- جدة ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- دار الفكر- بيروت ط أخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني- دار المنهاج- ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣٧- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي- دار السلام- القاهرة ط أولى ١٤١٧هـ.

د) كتب الفقه الحنبلي:

١٣٨-الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي- مؤسسة الرسالة- بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣٩-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي- دار المعرفة- بيروت.

١٤٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤١-تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- مطبوع مع كتاب الفروع- مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤٢-حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبدالغني بن ياسين بن محمود بن

أحمد اللبدي النابلسي- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر- بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤٣-دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٤٤-الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: منصور بن يونس البهوتي- دار الفكر للطباعة والنشر.

١٤٥-الروض الندي شرح كافي المبتدي: أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي- المؤسسة السعيدية- الرياض.

١٤٦-شرح الزركشي: محمد بن عبدالله الزركشي- دار العبيكان ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٧-الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤٨-شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- عالم الكتب ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤٩-العدة شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي- دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥٠-فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي- دار خضر للطباعة والنشر- بيروت ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥١-الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد

بن محمد بن قدامة المقدسي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥٢-كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج- مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٣-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- دار الكتب العلمية.

١٥٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي- دار البشائر الإسلامية- بيروت ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٥- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني- مكتبة المعارف- الرياض ط ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٥٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء- مكتبة المعارف- الرياض ط أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج- الناشر/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٥٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني- المكتب الإسلامي- ط ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٦٠- معونة أولي النهي شرح المنتهي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار- مكتبة الأسدي- ط خامسة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٦١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ.

١٦٢- المقنع في فقه الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- مكتبة السوادي- جدة ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٣- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة ط ثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٤- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- المكتب الإسلامي- ط سابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٦٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض ط أولى ١٤٢٧هـ.

١٦٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني- مكتبة الفلاح- الكويت ط أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦٧- الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦٨- الواضح في شرح مختصر الخرقي: نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير- دار خضر للطباعة والنشر- بيروت ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

هـ) كتب الفقه الظاهري:

١٦٩-المحلي بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- دار الفكر- بيروت.

خامساً: كتب القواعد والأصول:

١٧٠-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الكتاب العربي ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٧١-الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي- دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٧٢-الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٧٣-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان: ابن نجيم المصري- دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٧٤-الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٧٥-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين المكي- مطبوع مع الفروق- عالم الكتب.
١٧٦-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر- دار الجيل- ط أولي ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٧٧-روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- ط ثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٧٨-شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- دار القلم- دمشق ط ثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٧٩-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للإمام أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٨٠-الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.
١٨١-القواعد لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- دار الكتب العلمية.
١٨٢-قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان البركتي- الناشر/ الصدف ببلشرز- كراتشي- ط أولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
١٨٣-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي- دار الفكر- دمشق ط أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٨٤-المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي- الناشر/ وزارة الأوقاف الكويتية- ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨٥-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي آل بورنو- مؤسسة الرسالة- بيروت ط رابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

سادساً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١٨٦-أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨٧-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤١٤هـ.

١٨٨-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي- دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٨٩-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي- دار القلم بيروت ط أولى ١٤٠٦هـ.

١٩٠-كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي- دار ومكتبة الهلال.

١٩١-الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩٢-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور- دار صادر بيروت ط ثالثة ١٤١٤هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٩٣-المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي- دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٩٤-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي- المكتبة العصرية- بيروت- ط خامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٩٥-المخصص: علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٩٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.
١٩٧-المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي- المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٩٨-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني- دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٩٩-معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عمر وآخرون- عالم الكتب- القاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٠٠-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون- دار الدعوة.
٢٠١-المغرب في ترتيب المعرب: ناصر عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي- دار الكتاب العربي.
٢٠٢-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي- المكتبة العلمية ط أولى ١٣٥٠هـ.

سابعاً: الكتب الحديثة:

٢٠٣-سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية- بدون ناشر- ط ثانية ١٤٢٧هـ.

٢٠٤-عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٠٥-د/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية- إصدار/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٦- الشيخ/ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة ٢٠٠٠م.

٢٠٧- د/ محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- دار النهضة العربية- القاهرة- ط ثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠٨- د/ محمد بهي الدين عرجون: الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية- عالم المعرفة- سلسلة كتب تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت ١٩٩٦م.

٢٠٩- محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة- دار القلم- دمشق عام ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢١٠- د/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام- دار القلم- دمشق ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢١١- د/ وهبة الزحيلي: نظرية الضمان- دار الفكر- دمشق ط تاسعة ١٤٢٣هـ- ٢٠١٢م.

ثامناً: الرسائل العلمية:

٢١٢-إيهاب خضر عرفات الغازي: أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢١٣-جاد الله فضل المولي عبدالله أحمد: التعويض عند حوادث الطيران في الفقه الإسلامي والقانون- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠٠٧م.

٢١٤- سعيد محمد عبدالله غنام: ضغوط العمل لدى المراقب الجوي وعلاقتها بسلامة الحركة الجوية- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢١٥- د/ عبدالرحمن بن أحمد بن محمد فايع: أحكام البحر في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه منشورة- دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٦- د/ عبدالله بن حمد بن ناصر العظيمل: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القري- مكة المكرمة-١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١٧- د/ عمر خالد مصطفي حمد: أحكام الفراغ الجوي في الفقه

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الإسلامي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه منشورة- دار النفائس الأردن- ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م.

٢١٨- د/ فايز بن عبدالكريم بن محمد الفايز: الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره- رسالة دكتوراه منشورة- دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢١٩- ماجد بن محمد الموزان: التدابير الوقائية للحد من حوادث الحريق في سجون مدينة الرياض- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٢٠- مؤمن أحمد ذياب شويدح: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٢١-وائل عبدالكريم حسن الحشاس: أحكام تضمين الصناع وأصحاب المهن في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢٢-ياسر عبدالرحمن حسن: أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية – غزة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

تاسعاً: الأبحاث العلمية والدوريات والمواقع الالكترونية:

٢٢٣-أحمد بن سعود السيابي: المسئولية الجنائية لقائدي المركبات- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية

والعشرين- الرياض- في الفترة من: ١٥- ١٩محرم ١٤٣٥هـ- الموافق ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

٢٢٤-د/ ثقيل بن ساير الشمري: الأسباب الموجبة للمسئولية في حوادث المرور- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الحادية والعشرون- الرياض- في الفترة من: ١٥- ١٩ محرم ١٤٣٥هـ- الموافق: ١٨- ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

٢٢٥-دليل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران: بحث منشور على موقع شبكة ومنتديات خط الطيران: www.flyingwey.com

٢٢٦-د/ عارف بن صالح العلي: مسئولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين- دراسة مقارنة- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد/٤٥ محرم ١٤٣١هـ.

٢٢٧-د/ عبدالله بن إبراهيم الموسى: المسئوولية عن السلامة في الطيران المدني من خلال الأنظمة والقوانين المعاصرة- بحث منشور بمجلة القضائية- تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد الرابع- رجب ١٤٣٣هـ.

٢٢٨-عميد مهندس/ عماد المشهداني: دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران- بحث منشور بمجلة الطيران والدفاع- مجلة علمية متخصصة تصدر عن قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي- جمهورية اليمن- عدد/٤٤ سبتمبر ٢٠٠٩م.

٢٢٩-عميد مهندس/ عماد المشهداني: مثلث سلامة الطيران- منشور على

منتديات خط الطيران بالشبكة العنكبوتية: www.flyingwey.com

٢٣٠-د/ فاطمة عبدالحميد عبدالرحيم: مدة انتظار المفقود وأحوال زوجته في الفقه الإسلامي- بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة أسيوط- عدد/٣٧- الجزء الثالث ٢٠١٥م.

٢٣١-قانون الطيران المدنى المصرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م.

٢٣٢-د/ علاء التميمي عبده: مدى مسئولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب- محاضرة على الشبكة العنكبوتية:

www.acac.org.ma/programmes/1455794383.

٢٣٣-د/ محسن محمد عبدالحميد العبودي: المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية لحوادث النقل براً وبحراً وجواً- ورقة بحث مقدمة إلى الحلقة العلمية التي عقدتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٤-١٤٣٢/٧/٦هـ- ٦-٢٠١١/٦/٨م بعنوان "مراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من أخطار الإرهاب".

٢٣٤-د/ محمد يحي بن حسن النجيمي: المسئولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الحادية والعشرون – الرياض – في الفترة من ١٥- ١٩ محرم ١٤٣٥هـ – الموافق ١٨ – ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

٢٣٥-د/ مصطفى أحمد الزرقا: مسئولية المتبوع عن فعل تابعه- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- العدد العاشر- السنة الثامنة- ط ثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢٣٦-طيار/ ممدوح محمد حشمت: حوادث الطائرات- بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الكوارث والأزمات، والذي عقدته وحدة بحوث الأزمات- كلية التجارة- جامعة عين شمس- القاهرة- في الفترة من ٢٥- ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧م- المجلد الثاني.

٢٣٧-نظام الطيران المدني السعودي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ.